



جامعة المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



العنوان:

خصوصية عقد النشر

مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذة:
- بن حليلة ليلى

إعداد الطالبة:
- علال أم السعد

السنة الجامعية: 2013/2012

مقدمة :

للإنتاج الفكري دور مهم في بناء الأمم وهو في ذلك لا يقل عن دور الإنتاج المادي فمن أهم ما يميز الأمم المتقدمة إبداعها الفكري في كل فروع العلم والمعرفة والذي من خلاله يتم إرساء الأسس لجميع صور التقدم حتى أصبح تقدم أي شعب يقاس بما وصل إليه من علم ومعرفة والعلم والثقافة إبداعات إنسانية ينتجها العقل البشري ،فهي موجودة في عقول مبدعيها ولا يمكن أن تصل إلى الكافة ما لم يكن هناك وسيلة لنقلها، والنشر من الوسائل التي يتم عن طريقها نقل الإبداعات والإنتاج الذهني إلى الجمهور، وهو حق مالي للمؤلف يستطيع من خلاله استغلال مصنّفه مالياً، إذ يقصد به قيام المؤلف باستغلال مصنّفه مالياً سواء بنفسه أو عن طريق الغير، إذ يتنازل له عن حقه في الاستغلال لقاء مبلغ معين من المال يقدر عادة بنسبة مئوية من أرباح الاستغلال أو من قيمة المبيعات ويطلق على النشر أحياناً بالنقل غير المباشر للجمهور.

ومن أهم الوسائل لنشر المصنّفات العلمية والأدبية عقود النشر التي تبرم بين المؤلف والناشر والتي تنطوي على تحديد التزامات طرفي العقد وحقوقهما والتي يكون في مجملها حق النشر. ويعد عقد النشر من العقود الشائعة والمهمة في الحياة العملية، لارتباطه بإيصال العلم والمعرفة إلى الجمهور من جهة ولأنه يعكس التقدم العلمي والتكنولوجي للبلدان من جهة أخرى وحقوق المؤلف على مؤلفه قد تكون أدبية، كالحق في تقرير نشر المصنّف والحق في نسبة المصنّف إليه والحق في سحبه من التداول وتعديله والدفاع عنه عند محاولة تشويهه.

وأول وسيلة للنشر وردت هي طريق الطباعة ، ذلك أن الطباعة هي الطريق العادي للنشر في المصنّفات الأدبية والعلمية بل أن اختراع المطبعة هو الذي هياّل لحق المؤلف في الظهور في الطباعة

يمكن إعداد عدد كبير من النسخ للمصنف الأدبي أو العلمي بواسطة الناشر ان يحصل على مبلغ من المال يمثل حقه في استغلال مصنفه.

وجدير بالذكر أن فكرة عقد النشر قد عرفت تشريعات بعض الدول الأجنبية، وهذه التشريعات وان لم تنظم عقد النشر تنظيما كاملا كما فعل المشرع الفرنسي فإنها تناولت العديد من المسائل التي¹ ينظمها هذا العقد وبصفة خاصة العلاقة بين المؤلفين والناشرين.

ورأى بان عقد النشر هو العقد² ولقد تناول المشرع الجزائري عقد النشر من المواد(84-98) الذي يشمل المصنف الأدبي أو العلمي في شكل طباعة خطية او تسجيلات سمعية او سمعية بصرية.

وحدد مختلف الحقوق والالتزامات التي يترتبها عقد النشر لكلا الطرفين وهو كغيره من العقود يترتب التزامات وحقوق على عاتق كل منهما ويمكن إنهائه بما اتفق عليه الطرفين أو لما حدد القانون.

أسباب اختيار الموضوع :

• الأسباب الموضوعية :

-موضوع حق المؤلف من الموضوعات التي مازالت محل اعتداء وتزوير وسرقة دون أن

تشمل القوانين الحالية أحكاما تضمن للمؤلف الحماية الكافية

1 - قانون حماية الملكية الفنية والأدبية الفرنسي 11مارس 1957

2 - المواد من 84 إلى 98 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 44. ص 13-15

- إن موضوع حق المؤلف من الموضوعات الحالية والمستقبلية التي يتعذر الإلمام بجميع جوانبها، نظرا للتطور العلمي المستمر وظهور وسائل الاتصال والنسخ الحديثة والمتطورة

- ضرورة الاستفادة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لوضع أحكام مشتركة تكفل لكل من المؤلف والمجتمع حقوقهما.

- قطاع التأليف له أهمية في تطوير التعليم، وتشجيع البحوث ونشر المعلومات وتطوير صناعة الكتب

الأسباب الذاتية:

إعجابي بموضوع عقد النشر.

إشكالية البحث:

الرئيسية: ماهي خصوصية عقد النشر مقارنة ببقية العقود التي تبرم بين الأشخاص؟

الفرعية: ما هي الأحكام العامة لعقد النشر؟

- ماهي آثار عقد النشر؟

- ماهي أسباب انتهاء عقد النشر؟.

فرضيات البحث :

-هل حقوق المؤلف هي نفسها التزامات الناشر ؟

-هل حقوق المؤلف لها خصوصية في عقد النشر أم لها طابع عام؟

منهج الدراسة:

: إن طبيعة الموضوع تفرض علينا الاعتماد على المناهج التالية

المنهج المقارن

وذلك من خلال عقد النشر في مختلف القوانين العربية ومقارنتها مع القوانين الأجنبية بحيث أن

دراسة عقد النشر تختلف باختلاف كل قانون فمنها من نظم عقد النشر بموجب نصوص قانونية

وهناك من لم ينظمه باعتبار عقد النشر موضوع جديد

: المنهج الاستدلالي أو التحليلي

من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحق المؤلف ومعرفة الرأي الراجح والتعديلات التي

أدخلتها بعض التشريعات على نفس الموضوع.

خطة البحث :

الفصل الأول: الأحكام العامة لعقد النشر

المبحث الأول: مفهوم عقد النشر

المطلب الأول: تعريف عقد النشر

أولاً: تعريف النشر

ثانياً: تعريف عقد النشر

المطلب الثاني: خصائص عقد النشر

أولاً: عقد ملزم لجانبين

ثانيا : عقد محدد بحسب الاصل واحتمالي في بعض الاحيان

ثالثا: عقد معاوضة

رابعا: عقد مختلط

خامسا: عقد شكلي

المبحث الثاني: أركان عقد النشر

المطلب الأول: المتعاقدين

أولا :المؤلف

ثانيا :الناشر

المطلب الثاني :التراضي

المطلب الثالث: المحل

المطلب الرابع :الأجر

الفصل الثاني: آثار عقد النشر

المبحث الأول: آثار عقد النشر بالنسبة للمؤلف

المطلب الأول: حقوق المؤلف في عقد النشر

أولا: الحقوق الأدبية:(تعريفها، خصائصها، مضمونها)

ثانيا: الحقوق المالية:(تعريفها، خصائصها، مضمونها)

المطلب الثاني: التزامات المؤلف في عقد النشر

أولا: التزامه بتسليم المصنف للناشر

ثانيا: التزامه بالامتناع عن التصرف في مجموع انتاجه الفكري

ثالثا : التزامه بتصحيح تجارب المصنف

رابعا :التزامه بعدم التعرض سواء من نفسه او من الغير

المبحث الثاني: آثار عقد النشر بالنسبة للناشر

المطلب الأول: حقوق الناشر

المطلب الثاني: التزامات الناشر في عقد النشر

أولا :التزامه بطبع المصنف

ثانيا :التزامه باحترام حقوق المؤلف

ثالثا : التزامه بعدم إجراء أي تعديل على المصنف

رابعا : التزامه بعدد نسخ المصنف والتوقف عن نشرها في الوقت المحدد

خامسا: التزامه بالسعر المحدد للنسخة الواحدة من المصنف المتفق على نشره

المبحث الثالث : أسباب انتهاء عقد النشر

المطلب الأول : الأسباب العامة

أولا : العقد الذي لم يحدد له أية مدة


ثانيا : استمرار الاستغلال بعد انقضاء المدة المحددة

ثالثا: العقد المحدد له مدة

رابعا : عدم تنفيذ شروط العقد

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لإنهاء عقد النشر

الخاتمة



الاحكام العامة لعقد النشر

لم يلق حق المؤلف العناية الكافية منذ أقدم العصور. فقد ظل قرونا طويلة بدون أية حماية قانونية إذ لم تمتد إليه يد المشرع إلا في القرن 18 ولم يستقر أمر الاعتراف التشريعي به إلا في القرن 19 وفيما انقضى من القرن 20 مما جعل ثمار العقول نهبا لغير مبدعيها وغنيمة شائعة للكافة .

فقد كتب أمام أهل الأدب³ ولقد كان إهمال حق المؤلف علة قديمة شكا منها أهل الأدب عند العرب في القرن الثالث هجري في ذلك العصر، يقول* "ربما ألقت الكتاب المحكم المتقن في الدين والفقہ والرسائل والسيرة والخطب والأحكام وسائر فنون الحكمة وأنسبه إلى نفسي فيتواطأ على الطعن فيه جماعة من أهل العلم بالحسد المركب فيهم وهم يعرفون براعته، وأكثر ما يكون هذا منهم إذا

³ - محمد السعيد رشدي، عقد النشر، (دون طبعة، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2008)، ص10.

* هو أبا عثمان عمر بن بحر الجاحظ المتوفي عام 255هجري.

كان الكتاب مؤلفاً لملك معه المقدره على التقديم والتأخير والترهيب والترغيب .

ولقد مر الأدباء الغربيون بدورهم وهم لا يكتبون إلا للحكام والأغنياء مدحا وإطرابا . فهؤلاء الحكام والأغنياء كانوا يعتبرون أنهم حماة الأدب والأدباء . وهم في ذلك لا يختلفون عن أدباء العرب حين كانت القبائل تخص بعض الشعراء طمعا في مديح أو خوفا من أسنتهم.

وحتى الفلاسفة وكبار المفكرين السياسيين كانوا يقدمون أعمالهم هدايا للأمرأء . وعلى الرغم من اختراع المطابع . فإن طباعة الكتب في حد ذاتها لم تكن مباحة حتى نشأت جامعة باريس وبدأ الناسخون والوراقون يلجؤون إليها فقد كانت ذات اختصاص في إعطاء التصاريح بنسخ الكتب وبيعها . ثم انتقلت الرقابة إلى سلطة البرلمان الذي كان يعهد إليها بتقدير قيمة الكتب من الناحية العلمية . فلم يكن من الممكن أن يطبع دون إذن من الرقيب سواء كان في الجامعة أو غيرها وكانت حرية التأليف والنشر غير معروفة الى الحد الذي يمكن القول بأنه إذا كانت القاعدة في الوقت الحاضر هي أن كل ما لم يمنع فهو مباح ، فإن القاعدة بالنسبة لحق المؤلف – آنذاك – هي أن كل ما لم يباح هو محرم.

ثم جاء عهد النهضة في فرنسا وعرف هذا العهد بعهد نشر المعارف الإنسانية ومن ثم لم يكن عقد النشر يهدف إلى الحصول ، بقدر ما كان هدفه الأول نشر المعرفة الإنسانية ، ليس من جانب المؤلف فحسب بل من جانب الناشر أيضا⁴ على المكاسب المادية

المبحث الأول: مفهوم عقد النشر

عقد النشر من بين العقود التي يبرمها المؤلف لاستغلال مصنفة ، فيلجأ المؤلف بدلا من التصرف في حقه المالي إلى عقد النشر .

فالنشر هو الوسيلة التي يتم بها نشر المصنف، فيتم غالبا عن طريق تعاقد يبرمه المؤلف مع ناشر يحترف هذه المهنة . فيقوم هذا⁵ الأخير بإذاعته عن طريق عمل نماذج منه يعرضها على الناس ليبيعهها

المطلب الأول: تعريف عقد النشر

أولاً: تعريف النشر:

لغة : يطلق النشر في لغة العرب على الإحياء فيقال :نشر الله الميت بنشره نشرا ونشورا. " أي أحياه " كقوله تعالى "ثم إذا⁶ شاء انشره

⁴ محمد السعيد رشدي، مرجع سابق ، ص 18.

⁵ - محمود علي عبد الجواد عقد النشر (ط1،الإسكندرية: دار الكتب القانونية، دون سنة نشر) ص1.

7. ويطلق على البسط: يقال نشر الثوب. قوله تعالى " وإذا الصحف نشرت

وحول معنى الأحياء والبسط تدور كلمة " نشر " بمعناها المعروف اليوم.

اصطلاحاً: إن النشر كان قديماً يطلقون عليه لفظ (الوراقة) وهي تعني: استنساخ الكتب وتجليدها وبيعها وهو نفس المعنى⁸. اللغوي للوراقة

فقد كان المؤلف بعد أن يبدأ بهذا التفكير والكتابة يقوم باستنساخ ما كتبه بإيرازه ونشره مما يتيح لمصنّفه فرصة البقاء وهو نفس المعنى المقصود اليوم من النشر .

عرف قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني الصادر عام 1996 النشر "الاستنساخ المشروع لأي على أي دعامة مادية وتوزيع نسخ منها للجمهور عن طريق البيع أو بأية⁹ مصنف أو تسجيل سمعي أو بصري أو تسجيل صوتي طريقة أخرى"

كما جاء في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني: أن النشر هو "وضع نسخ من العمل أو من التسجيل السمعي بمتناول الجمهور بموافقة المؤلف أو منتج التسجيل السمعي، وبكمية تفي حاجة الجمهور المعقولة عن طريق البيع أو الإيجار أو أية¹⁰ طريقة أخرى تنقل الملكية حيازة نسخة العمل أو التسجيل السمعي أو حق استعمالها

"11* النشر هو" وضع مصنف في متناول الجمهور لأول مرة وإعداده في عدد من النسخ الملموسة

"12" أي عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو فنان الأداء للجمهور أو بأي طريقة من الطرق

ثانياً: تعريف عقد النشر

توجد عدة تعريفات لعقد النشر منها:

التعريف الفقهي:

" عقد يستعمل فيه المؤلف حقه المالي في نشر طبعة أو عدة طبعات من مصنّفه فينتق مع

ناشر يقون بطبع ونشر الطبعة المتفق عليها مقابل أجر متفق عليه

7- سورة التكوير، الآية 10.

8 - حسن محمد بودي، حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر (دون طبعة، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2005)ص7.

9 المادة 3 من قانون حماية حق المؤلف السوداني لسنة 1996.

10- المادة 1 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني، رقم 75 لسنة 1996.

للمؤلف 13"

" اتفاق بين المؤلف والناشر والذي يتعهد بمقتضاه أن يقدم إنتاجه الذهني إلى الناشر وهذا الأخير يطبع هذا الإنتاج على نفقته وتوزيعه تحت مسؤوليته .وعقد النشر شبيه بعقد المقولة

"14

" عقد يقوم المؤلف بمقتضاه ببيع طبعة معينة من المصنف ويحدد بالاتفاق مع الناشر عدد النسخ وتصبح النسخ ملكا له ويبيعها لحسابه .وقد يحتفظ المؤلف بحقه في استغلال مصنفه ويقوم بطبع الكتاب على نفقته. 15

" العقد الذي بمقتضاه برخص المؤلف أحد المصنفات الأدبية أو الموسيقية أو الفنية- أو خلفاؤه - لشخص طبيعي أو اعتباري - الناشر بأن تستنسخ بالذات أو بالواسطة عذابا معينا من النسخ المطبوعة بشكل موحد وبطريقة مباشرة وبالإعلان عنها وتوزيعها وبيعها¹⁶ للجمهور لحسابه وعلى مسؤوليته. ودون تبعية قانونية بينه وبين المؤلف.

"عقد النشر هو اتفاق بين المؤلف والناشر بموجبه لا ينتقل الحق المالي للناشر إنما ينتقل إليه الحق في استغلال المصنف بطبعه أو نقله للجمهور بطريقة غير

مباشرة 17. "

" اتفاق مكتوب بين المؤلف والناشر بموجبه يتعهد الأول بان يقدم للثاني أعماله الذهنية في

¹³ محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية (دون طبعة، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985)ص87.

¹⁴ عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 96.

¹⁵ - يسرية عبد الجليل، الحماية المدنية والجناحية لحق المؤلف(دون طبعة ،الإسكندرية: منشأة المعارف ،2005)ص 61.

1-محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي 2009)،ص110.

¹⁷- رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف(دون طبعة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001)ص46.

حين يلتزم الثاني بنفس هذا الإنتاج وتوزيعه مع تعهده بدفع المقابل المالي المتفق عليه¹⁸"

" عقد يتعاقد فيه المؤلف مع الناشر على أن يتولى الأخير طباعة المصنف ونشره للبيع على

الجمهور بالطريقة التي يتفق عليها في العقد¹⁹."

التعريف القانوني:

" هو العقد الذي يتخلى بموجبه المؤلف أو خلفه لفائدة شخص يدعى "الناشر" وطبقا لشروط معينة عن الحق في أن يخرج أو يعمل²⁰ على إخراج عدد من النسخ شرط أن ينشرها ويوزعها

تعريف عقد النشر في الجزائر :

"يعتبر عقد النشر العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر وعرضه على الجمهور"²¹

تعريف قانون الملكية الأدبية و الفنية الفرنسي: " هو العقد الذي بمقتضاه يتنازل المؤلف

على أن يلتزم هذا²² أو ورثته من بعده إلى شخص يسمى " الناشر " عن الحق في إنتاج عدد غير محدد أو محدد من نسخ هذا المصنف الأخير بالطبع ."

" هو اتفاق بين المؤلف والناشر بموجبه لا ينتقل الحق المالي للناشر إنما ينتقل إليه الحق في بطبعه

أو نقله للجمهور بطريقة غير مباشرة²³"

" أي عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرامج الإذاعية أو فنانني الأداء

للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه²⁴، أما التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداء أن

¹⁸ - عبد الرشيد مأمون ومحمد عبد الصادق ،حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (دون طبعة ،الإسكندرية :دار النهضة العربية 2007/2008)415.

¹⁹ - عبد السند يمامة ،حقوق المؤلف،مجلة القانون والاقتصاد،عدد رقم 72،ص539.

²⁰ -المادة 44من قانون حماية حق المؤلف المغربي.

²¹ المادة (84) من الأمر 05\03\19 المؤرخ في 19\07\2003المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

²² المادة 48من قانون الملكية الأدبية والفنية الفرنسي المؤرخ في 11مارس1957.

²³ رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف (دون طبعة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001)ص46.

²⁴ - المادة 138،البند العاشر من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المصري،رقم 82لسنة2002.

تكون إتاحتها للجمهور بموافقة منتجها أو خلفه."

Art;84" le contrat d'édition est celui par lequel l'outrleur cède lediteur , oux conditions convenues et contre nemumerotion .le droit de oux conditions convenues et contre nemumerotion .le droit de reproduire, en nombre des exemplaires de l'ouvre et d'en ossu _v ,pour son propre compte la puplicotion et la djffusiom ou près du puplicif.²⁵

من خلال التعريفات المتقدمة يمكن أن نستنتج شروط عقد النشر:

مايلي:يقع تحت طائلة البطلان كل عقد نشر لم يستوفي الشروط الآتية:²⁶جاء في نص المادة (87)

- 1- نوع الحقوق التي تنازل عنها المؤلف للناشر وطابعها الاستثنائي أو غير الاستثنائي
- 2- طريقة مكافأة المؤلف المتفق عليها مع مراعاة أحكام المادة 6من هذا الأمر.
- 3- عدد النسخ المحددة في كل طبعة متفق عليها
- 4- مدة التنازل والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف
- 5- الشكل المناسب للمصنف الذي يجب أن يسلمه المؤلف للناشر قصد استنساخه
- 6- أجل تسليم المصنف إذا لم يكن في حوزة الناشر عند إبرام العقد. ومتى تقرر أن يسلم المؤلف مصنفه في وقت لاحق.
- 7- تاريخ الشروع في نشر المصنف وتوزيعه.

المطلب الثاني : خصائص عقد النشر:

من خلال التعريفات المختلفة لعقد النشر نستخلص أن لهذا العقد عدة خصائص أهمها:

أولاً: عقد ملزم لجانبين: فهو يرتب منذ إنشائه التزامات متبادلة على عاتق كل من

. وبذلك يرتب ²⁷ طرفيه، أهمها بالنسبة للمؤلف التزامه بتقديم أصول مصنفة للناشر، وبالنسبة لهذا الأخير يلتزم بنشر هذا المصنف التزامات متبادلة على طرفيه.

ثانياً: عقد محدد بحسب الأصل واحتمالي في بعض الحالات: وهو محدد بحسب الأصل لأن الائتزامات الطرفين تتحدد عند انعقاد

على المصنف، سواء كان كاملاً أو جزئياً على أساس ²⁸العقد، ولكنه احتمالي، ذلك أن المادة 39 من قانون حماية حق المؤلف المشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال، أو بطريقة جزافية، وهذا النص حرر العقد من الطعن فيه بطريق الغبن.

²⁵ Adobe aco bot document ,algerine -loi relative oux douteur 17\6\20013,14.32,139kpr p1

²⁷ - عبد المهدي كاظم ناصر، مرجع سابق ، ص 01.

²⁸ - المادة 39 من قانون حماية حق المؤلف الملغى، رقم 354 لسنة 1954.المصري.

ثالثاً: عقد معاوضة: وذلك لأن كل من طرفيه يأخذ مقابل ما يعطي، فالمؤلف يتنازل عن حق النشر، ويتقاضى في نظير ذلك مقابلاً كما أن الناشر يتقاضى مبلغاً معيناً في نظير قيامه بنشر المصنف.

رابعاً: عقد مختلط: فهو مدني بالنسبة للمؤلف وتجارى بالنسبة للناشر²⁹ ومعنى ذلك أن الناشر

تسري عليه، كقاعدة عامة، القواعد الواردة بالقانون التجارى لأنه يقوم بعمل تجارى ويعتبر تاجراً،

ذلك لأنه يهدف إلى المضاربة، فهو يشتري المصنف من أجل بيعه بغية تحقيق الربح، ولكن

المسألة تدق بعض الشيء إذا قام المؤلف بنفسه بنشر مصنفه وعلى نفقته ولحسابه.

فهل يعتبر المؤلف في هذه الحالة تاجراً؟ ويمكن الإشارة إلى أن عقد النشر في مثل هذه الحالة، لا نكون بصدد عقد نشر في مثل هذه الحالة ومع ذلك فقد استقر الرأي منذ وقت بعيد، على أن المؤلف لا يعتبر تاجراً حتى ولو قام بنشر المصنف على نفقته ولحسابه، لأنه لا يشتري سلعة من أجل بيعها، وهو في ذلك قريب الشبه بالزارع الذي يبيع محصوله، ويتوسع بعض الشراح في تفسير ذلك بالقول بأن قيام المؤلف بإنتاج مصنفه على نفقته وبيعه بعد ذلك بمثل عملاً تابعاً لعمله الأصلي.

ولكننا لا نميل إلى هذا الرأي، ويظل العمل بالنسبة للمؤلف عملاً مدنياً بحثاً لا يداخله أي عمل آخر. لأننا يجب أن ندرك حقيقة العمل الذي يقوم به المؤلف، فهو عمل فكري من خلق الذهن وليس عملاً مادياً، فإذا كان الفلاح الذي يبيع محصوله، وهو عمل مادي بحث لا يعد تاجراً، فمن باب أولى يكون عمل المؤلف عملاً مدنياً دون حاجة إلى مثل هذا التبرير.

خامساً: عقد شكلي: أي أن الكتابة شرط لصحة التصرف، ولا ينعقد عقد النشر شفويًا .

واشترط المشرع اللبناني في المادة (17) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، وقانون حماية حق

المؤلف الأردني في المادة (13) الكتابة، ورتب المشرع في لبنان البطلان على هذا العقد في حالة عدم

الكتابة، بينما لم يرتب المشرع الأردني البطلان على عدم الكتابة³⁰.

المبحث الثاني: أركان عقد النشر

رأينا فيما سبق أن عقد النشر هو الاتفاق الذي يتعهد المؤلف بمقتضاه أن يقدم إنتاجه الذهني إلى الناشر، وهذا الأخير يلتزم بطبع هذا³¹ الإنتاج على نفقته وتوزيعه تحت مسؤوليته.

²⁹ محمد السعيد رشدي، مرجع سابق، ص 47.

³⁰ - محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون (ط1، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر

والتوزيع، 2008) ص 105.

³¹ - عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 96.

من خلال هذا التعريف يتبين أن عقد النشر يقوم على عدة أركان، وإذا تخلف ركن من هذه الأركان يكون العقد باطلاً .

المطلب الأول: المتعاقدين

L'auteur أو لا: المؤلف:

³²: يعرفه المشرع الجزائري في نص (12)

ف1 "يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه."

ف2 "يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر"

" ويعتبر مؤلفاً الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه، سواء، كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى، إلا إذا قام

ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار، بشرط ألا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف.³³الدليل على عكس ذلك.

المؤلف بأنه "الشخص الذي ينشر المصنف منسوباً إليه بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة³⁴ "وقد عرفت المادة الأولى

المصنفات لمؤلفيها، سواء كان ذلك بذكر اسم مستعار أو علامة خاصة لا تدع مجالاً للشك في التعرف على شخصية المؤلف، وهذه

القرينة غير قاطعة فهي تقبل الدليل العكسي" ويلاحظ على هذا النص أنه، لم يعن ببيان من هو المؤلف في الاصطلاح، بقدر ما عني

بذكر كيف يقام الدليل على ذاتية هذا المؤلف. غير أنه طالما لا يخفي على أحد أن المصنف هو ابتكار الذهن، فإن المؤلف بداهة هو

المبتكر فكل شخص مبتكر إنتاجاً جديداً، سواء كان أدبياً أو فنياً أو علمياً.

: "المؤلف هو الشخص الذي يبتكر المصنف" ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر³⁵ كما نص المشرع في المادة (138) على أن

اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

بعض التعريفات المختلفة للمؤلف:

• **التشريع البحريني:** هو الشخص الذي يقوم بإعداد أو ابتكار مصنف ما في مجال الآداب

أو العلوم أو الفنون أو أي عمل كتابي أو إبداعي يتصل بأي نوع من أنواع المعرفة ينسب

إليه ذلك المصنف³⁶، ذكر اسمه عليه صراحة، أو استعارة أو بأية طريقة أخرى كانت إلا إذا

قام الدليل على عكس ذلك."

• **التشريع اللبناني:** الشخص الذي يبتكر أثراً أدبياً أو فنياً له بمجرد ابتكاره³⁷ حق الملكية المطلقة

³²- المادة 122. من الأمر 05\03 السابق الذكر

³³ عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 17.

³⁴ - المادة (1) من قانون حماية حق المؤلف الملغى رقم 354 لسنة 1954. المصري

³⁵ المادة 138 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002.

³⁶ قانون حق المؤلف البحريني رقم 10 لسنة 1993.

³⁷ المادة 137 من القرار اللبناني المتعلق بالملكية الكتابية والفنية رقم 2385 لسنة 1946.

على هذا الاثر ..."

• **التشريع السوداني :** " أي شخص طبيعي ابتكر المصنف والذي تم نشر المصنف تحت اسمه

منسوبا إليه بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها³⁸ أو بطريقة يتم اختراعها

في المستقبل ما لم يقيم الدليل على خلاف ذلك."

• **التشريع الجزائري**"صاحب الإنتاج الفكري"³⁹

هو" كل (أو أي) شخص نشر المصنف منسوب إليه سواء بذكر اسمه على المصنف أو

بأي طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها."⁴⁰

" كل شخص ينتج إنتاجا ذهنيا أو فكريا أيا كان نوعه وأيا كانت طريقة التعبير عنه أو

أهميته والغرض منه طالما يحتوي على قدر من الابتكار"⁴¹

ثانيا: الناشر

عرفته المادة الأولى من قانون رقم 20 لسنة 1957 الفرنسي بشأن المطبوعات والمعدل لقانون رقم 375 لسنة 1965" هو

⁴²الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع "

ويكون النشر عادة بالبيع أو العرض للبيع أو التوزيع. وقد لا يكون النشر بطبع نسخ من الإنتاج الأدبي أو الفني، كما هو الحال في المصنفات الموسيقية والتي لا يشترط في نشرها طبع النوتة الموسيقية وتوزيعها أو عرضها للبيع، فقد تكفي النسخة الخطية وحدها

⁴³لنشر اللحن الموسيقي إذا ما عرض أمام الجمهور أو في مكان عام .

وهذا يرجع إلى أن الموسيقى تسمع بالأذن ولذلك كانت وستظل الموسيقى لغة عالمية فيكفي أن يكون لأي شخص حاسة السمع حتى يستطيع أن يتمتع بها أيا كانت لغة مؤلفها ، لذلك يمكن نشر اللحن الموسيقي باذاعة فيعرف في شتى أنحاء العالم على

³⁸. قانون حق المؤلف السوداني لسنة 1997.

³⁹ - المادة (6) قانون حماية حق المؤلف الجزائري رقم 10\97 لسنة 1997

⁴⁰ -نظام حماية حق المؤلف السعودي رقم 30 لسنة 1410هـ.

⁴¹ - حقوق المؤلف، www.droit.dz.com (يوم 2 سبتمبر 2013، الساعة 8:30). ص 3

⁴² - قانون الملكية الأدبية والفنية الفرنسي 11 مارس 1957.

⁴³ محمد السعيد رشدي مرجع سابق ص 71.

الرغم من اختلاف لغات الشعوب ، وهذا عكس المصنفات الأدبية والعلمية التي تحتاج إلى طبعها وتوزيعها حتى يتمكن الجمهور من معرفتها والإمام بها .

المطلب الثاني التراضي (الصيغة):

المبدأ الأساسي الذي يحكم عقد النشر ، بشأن موضوع التراضي ، هو انه لا يملك احد طبع او نشر مصنف دون الآخر مسبق من المؤلف ويشترط في هذا الإذن أن يكون مكتوبا وهذا ما يتفق مع الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون حماية حق المؤلف الملغى والتي كانت تنص على أن للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال⁴⁴ وكذلك العبارة الأخيرة من المادة 5 و7 من ذات القانون الملغى من انه " لا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه او ممن يخلفه . وفي قانون 2002\82

على ما يأتي للمؤلف أن إلى الغير كل او بعض الحقوق المالية المبينة في القانون. ويشترط لانعقاد⁴⁵ فقد نصت المادة 149 التصرف أن يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.

على ذلك صراحة حيث قضى بان الرضا الشخصي والمكتوب من المؤلف إجباري.⁴⁶ وقد نصت المادة 53 الفقرة الثانية وقد سبق أن بينا أن الكتابة شرط لانعقاد لا للإثبات فحسب على عكس ما اخذ به القضاء الفرنسي فيما يتعلق بشرط الكتابة الوارد في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية الفرنسي حيث اعتبرها شرط للإثبات لا لانعقاد . وعلى كل حال فانه في حالة النزاع ، يقع على عاتق الناشر إثبات حصوله على موافقة المؤلف المكتوبة وبديهي لا بد من الكتابة لإثبات صحة ما يدعيه.

وقد يكون المؤلف قاصرا غير متمتع بالأهلية الكاملة ، هنا لا تكفي موافقة ممثله القانوني بل يشترط لصحة عقد النشر موافقة المؤلف القاصر كتابة إلى جانب موافقة ممثله القانوني وهذا ما يتفق مع نص المادة 37 من قانون حماية حقوق المؤلف الملغى . وقد تصدى المشرع الفرنسي في قانون الملكية الأدبية والفنية لهذه المسألة صراحة في نص المادة 53 الفقرة الثانية والثالثة على ضرورة الحصول على رضا ناقص الأهلية كتابة في حالة نقل الاستغلال إلى الغير ولم يستثن النص إلا حالتين

• الحالة الأولى: إذا كان ناقص الأهلية في حالة استحالة بدنية من إعطاء رضائه كما إذا

كان مصابا بمرض يحول بينه وبين الموافقة كتابة.

• الحالة الثانية: إذا كان عقد النشر قد حرر بمعرفة ورثة المؤلف بعد وفاته⁴⁷

ويقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه ، نظرا لاستحالة أحكام المواد 5 و7 و37 من قانون حماية حق المؤلف الملغى ، امتناع الممثل القانوني للمؤلف عديم الأهلية عن توقيع عقد النشر نيابة عنه . ومن ثمة فقد رأى البعض أننا نكون أمام نقص تشريعي بالنسبة لهؤلاء الذين قد تنعدم أهليتهم القانونية بعد الانتهاء من تأليف المصنف وقبل تقرير النشر غير أننا لا نرى في ذلك قصور في التشريع ذلك أن النصوص الخاصة بحق المؤلف او الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية قد

44 - المادة 37 ف2 من قانون حماية حق المؤلف الملغى ، رقم 354 لسنة 1954 المصري

45 - المادة 149 من قانون 82 لسنة 2002.

46 - المادة 53 ف2 من قانون الملكية الأدبية والفنية الفرنسي 1957.

47 محمد السعيد رشدي ، مرجع سابق ، ص 78 .

عالجت الحالة التي تتوافر فيها أهلية المؤلف كاملة وما عدا ذلك فان المرجع فيه يكون للقواعد العامة.

المطلب الثالث: المحل: محل عقد النشر هو المصنف

أولا: تعريف المصنف:

"المصنف في الاصطلاح هو "ابتكار الذهن البشري "

ولقد عرف قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصنف بأنه " كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه

"⁴⁸ أو أهميته أو الغرض من تصنيفه

" جميع انتاجات العقل البشري سواء كانت كتابية أو تصويرية أو تحتية أو خطية أو سفهيه مهما كانت قيمتها وأهميتها وغايتها ،ومهما

"⁴⁹ كانت طريقة أو شكل التعبير عنها

"⁵⁰ كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

ثانيا: شروط المصنف:

يشترط في العمل حتى يعد مصنفا شرطين، وذلك بغض النظر عن نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه، وهذان

الشرطان هما:

، وهو الشرط الموضوعي الواجب توافره في المصنف.⁵¹ - **الابتكار:** ويطلق عليه البعض التفرد أو الأصالة

"⁵² ب- الإعداد للنشر: وهو الركن الشكلي، فيجب إفراغ المصنف في صورة مادية يبرز فيها المصنف ويكون معدا للنشر

ثالثا: أمثلة عن المصنفات:

- **المصنفات الأدبية والعلمية:** أوردت المادة (4)⁵³ أمثلة عن المصنفات الأدبية والعلمية المكتوبة على سبيل المثال

،سواء عن طريق الكتابة :كالمصنفات الأدبية ،التاريخية الفلسفية، القانونية ،الطبية، الهندسية،الفيزيائية

،الشعرية،وجميع المصنفات المتعلقة بمختلف فروع الآداب والعلوم...الخ.

أو عن طريق شفوي :كالمحاضرات، الخطب ،وباقى المصنفات التي تمثلها كالمواعظ ،الدروس التي تلقى على الطلبة،الندوات،

المصنفات المسرحية، المصنفات الدرامية ،الدراما الموسيقية...الخ.

- **المصنفات الأدبية والعلمية المشتقة:**

48 - محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 18.

49 - المادة 32 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني .

50 - 138 ف1 من قانون حماية حق المؤلف رقم 82 لسنة 2002 المصري.

51 - محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 19-23.

52 - عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 18.

53 - المادة 4 من قانون حماية حق المؤلف الجزائري، رقم 10/97 لسنة 1967.

هو المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود: كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات⁵⁴ المصنف المشتق بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو غيره....)

المصنفات الفنية:

مصنفات الفنون التشكيلية، والفنون التطبيقية مثل: الرسم، الرسم الزيتي، النحت الطباعة الحجرية، فن الزرابي، الرسوم والمخططات، النماذج الهندسية والمعمارية، الرسوم النباتية⁵⁵.

المطلب الرابع: الأجر:

حين يتنازل المؤلف عن حقه في الاستغلال المالي لمصنّفه إلى الناشر، إنما يريد من وراء ذلك ربحاً مادياً، فهو يتنازل عن عمل قام به، وعمل المؤلف من خلق الذهن، أساسه الفكر، والفكر يحتاج إلى مجهود عقلي. والمجهود العقلي لا شك في أنه عمل شاق فكان من الطبيعي أن يكون جزء هذا المجهود هو الأجر، ولا أحد ينكر على المؤلف حقه في الجزء المالي على عمله وقد

⁵⁶ نصت المادة 27 من الأمر 05\03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

"يحق للمؤلف استغلال مصنّفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه.

فالحماية التشريعية لحق المؤلف لم تقتصر على الجانب الأدبي فقط، بل تنسحب أيضاً إلى الجانب المالي الذي يقضي بحق المؤلف في الاستفادة من عائد استغلال مصنّفه على نحو يجعله مطمئناً على حاضره ومستقبله، فالمؤلفون - كما قال الأستاذ سافاتييه - لهم أجساد وأجسادهم تحتاج للطعام ولذلك فإن عملهم يجب أن يكافئ بمقابل مالي.

والمقابل الذي يتقاضاه المؤلف يجوز أن يكون مقدراً جزافاً بمبلغ إجمالي. كما يجوز أن يكون نسبة مئوية من الإيراد.

وجاء في المادة 3 من مرسوم 358\05 "يقدر الحد الأدنى من الحقوق المادية المستحقة للمؤلف بستمائة دينار (600.00) طبقاً

⁵⁷ لإحكام المادة 65 من الأمر 05\03 في 19\7\2003 المذكور أعلاه.

- كما تنص المادة 150 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 على أنه⁵⁸ "للمؤلف أن

يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنّفه إلى الغير

على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين

الأساسين".

وإذا نزل المؤلف عن طبعة من طبعات المصنّف. فإنه يتفق معه عادة على عدد نسخ هذه الطبعة وعلى المدة التي يستطيع في

⁵⁴ - المادة 138 ف6 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، رقم 82 لسنة 2002.

⁵⁵ - فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ص 77-80.

⁵⁶ الأمر 05\03 السابق الذكر.

⁵⁷ - المرسوم التنفيذي رقم 358/05 المؤرخ في 21/9/2005، المتعلق بتحديد كفاءات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات

الفنون التشكيلية، الجريدة الرسمية، العدد 65.

⁵⁸ - قانون حماية حق المؤلف المصري. رقم 82 لسنة 2002.

ويتقاضى المؤلف من الناشر ثمنا قد⁵⁹ خلالها المؤلف أن يعيد طبع الكتاب. وهي المدة المعقولة التي يتوقع فيها نفاذ نسخ الطبعة المباعة يكون مبلغا محددًا جزافا يدفع دفعة واحدة او على أقساط متعددة. وقد يكون نسبة مئوية من الثمن الذي تباع به النسخ فعلا. وفي حالة قيام الناشر بطبع المصنف على نفقته الخاصة، وعرضه للبيع فان الذي يستحق الأجر هو الناشر لا المؤلف.

فبيدأ الناشر عادة باسترداد ما يكون قد أنفقه من المصروفات في طبع المصنف وذلك من ثمن النسخة المباعة. فإذا ما استرد هذه المصروفات فما يبيعه بعد ذلك من نسخ يتقاضى عليها أجرا او عمولة. قد تكون مبلغ معين عن كل نسخة يبيعهها وقد تكون نسبة مئوية من الثمن الذي تباع به النسخة. والأصل أن ما تم الاتفاق عليه من مقابل لا يجوز تعديله إلا باتفاق جديد. ولا يجوز للمؤلف أن يطلب أكثر مما اتفق عليه مع الناشر.

"ويحق للمؤلف أن يطالب بمراجعة العقد في حالة غبن يضيع حقه، وان لم يحصل اتفاق يحق له رفع دعوى قضائية إذا تبين بوضوح⁶⁰ أن المكافأة الجزافية المحصل عليها تقل عن مكافأة عادلة قياسا بالربح المكتسب. ويعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك".
كيفية تحديد الأجر في القانون الجزائري:

95 يتعين على الناشر أن يدفع للمؤلف المكافأة المتفق عليها مع مراعاة أحكام هذا الأمر.⁶¹ المادة
وإذا كانت المكافأة محسوبة بالتناسب مع الإيرادات، فينبغي ألا تقل عن نسبة عشرة في المائة (10%) من سعر بيع نسخ المصنف للجمهور، وهذا فضلا عن أية علاوة محتملة تمنح مصنفا لم يسبق نشره. غير انه يمكن مؤلف أي دعامة بيداغوجية مستعملة لحاجات التعليم والتكوين الحصول على مكافأة لا تفوق نسبة خمسة في المائة (5%) من سعر بيع المصنف.

" يشمل التنازل عن الحقوق المادية بمقابل مكافأة مستحقة للمؤلف تحسب أصلا تناسيبا مع إيرادات⁶² كما جاء في نص المادة 65 الاستغلال مع ضمان حد أدنى.

غير أن المكافأة المستحقة للمؤلف تحسب جزافيا في الحالات الآتية:

- عندما لا تسمح ظروف استغلال المصنف بالتحديد الدقيق للمكافأة النسبية للواردات .
- عندما يكون المصنف رافد من روافد مصنف أوسع نطاقا إقليميا مثل الموسوعات والمختارات والمعاجم
- عندما يكون المصنف عنصرا ثانويا بالنسبة إلى مصنف أوسع نطاقا مثل المقدمات والديباجات والتعليق أو التعقيبات والرسوم والصور التوضيحية.

- عندما ينشأ المصنف لكي ينشر في جريدة أو دورية في إطار عقد عمل أو مقالة .
يمكن أيضا تحديد مكافأة المؤلف جزافيا في حالة تنازل مالك حقوق مقيم خارج الوطن عن حقوقه. أو على صلة بالمستغلين

⁵⁹ محمد السعيد رشدي ، مرجع سابق، ص102،103.

⁶⁰ - المادة 66ف1 من الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/7/19 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية /العدد 44، ص12.

⁶¹ - المادة 95 من الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/7/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

/العدد 44، ص14.

⁶² - المادة (65) من الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/7/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية /العدد 44، ص 11.

يعتبر عقد النشر من بين الموضوعات الجديدة في الوقت الحالي ،فهو وسيلة من الوسائل التي تستعمل في النشر وعادة يكون عقد النشر عبارة عن اتفاق بين طرفين المؤلف: وهو صاحب الإنتاج الذهني والناشر: الذي يقوم بعملية النشر والتوزيع للجمهور ويستعمل عقد النشر لإيصال ما توصل إليه صاحب الإنتاج وذلك من اجل رفع قيمته وشهرته.

ويتميز هذا العقد بخصائص عديدة تميزه عن غيره من العقود،وبذلك يختلف عن بقية العقود في كونه حق يمس بشخصية صاحبه. كما أن عقد النشر يقوم على عدة أركان : أهمها المتعاقدين وهما أساس العقد المؤلف والناشر وبشترط لكي يكون تعاقدتهما صحيحا أن يكون رضاها خالي من كل عيوب الإرادة إما محل عقد النشر فهو العمل أو الإنتاج الذهني وهناك بعض التشريعات تضيف عقد النشر كركن من أركان العقد. وإذا تخلف ركن منها أصبح العقد باطلا.

٢٤

آثار عقد النشر

يتم انعقاد العقد بتراسي كل من المؤلف والناشر، بتنازل الأول للثاني عن حقه في نشر مصنفه الفكري ليقوم باستغلاله مالياً، وهو من قبيل العقود التبادلية التي يلتزم فيها المؤلف بتقديم أصل المصنف إلى الناشر الذي يلتزم هو الآخر بنشره وتوزيعه على الجمهور.

وقد نصت المادة 37 من القانون المصري على ضرورة تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق كل من طرفي العقد، فيجب مثلا توضيح محل العقد الذي يلتزم به كل طرف من الطرفين ، وتوضيح المدة التي يحق فيها للناشر استغلال المصنف. كما أوضحت المادة المشار إليها ضرورة كتابة العقد، من أجل بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه، ويراعى أن⁶³ الكتابة التي اشترطها المشرع ركن في انعقاد العقد والقصد هو ضمان حقوق طرفيه ، وحسم ما قد ينشأ بينهما من نزاع في المستقبل ويتمتع كلا من الطرفين بمجموعة من الحقوق والالتزامات نصت عليها مختلف القوانين والاتفاقيات.

"على يتمتع بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه"⁶⁴ قضت المادة 21 من تشريع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة "تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر" .بمقتضى هذا النص يخول الحق الأدبي أو المعنوي للمؤلف وجده حق تقرير نسر مصنفه ... وهذا الحق ولرد ذكره أيضا في م 24 و25 من نفس التشريع. وحق المؤلف عبارة سلطات مخولة لشخص على فكرة اكتشفها أو أي مزية أخرى نتجت عن عمله لتمكينه من الاحتفاظ بنسبة هذه⁶⁵ الفكرة أو المزية إلى نفسه ومن احتكار المنفعة المالية التي يمكن أن تنتج من نشر هذه الفكرة. ومثال ذلك :حقوق المؤلف . والمؤلف ،إذا كان يلتزم بتسليم المصنف إلى الناشر بعد انجازه وتقرير صلاحيته للنشر ، فإنه إذا حالت ظروف قهرية دون ذلك ،أو عدل المؤلف عن النشر فلا يمكن إجباره على التسليم . كما يلتزم المؤلف إلى جانب ما سبق ،بتصحيح تجارب الطباعة وهي الأخطاء المادية التي تظهر بعد تصفيف الحروف ،حيث يدفع الناشر بهذه التجارب إلى المؤلف ليقوم بتصحيحها ثم إعادتها مرة أخرى للناشر ليقوم بالنشر دون تعديل منه . بالإضافة إلى التزامات المؤلف ،هناك التزامات أخرى للناشر والتي سوف نتناوله تباعا كما يلي: المبحث الأول: (آثار عقد النشر بالنسبة للمؤلف)

المبحث الثاني: (آثار عقد النشر بالنسبة للناشر)

المبحث الثالث: (أسباب انتهاء عقد النشر)

المبحث الأول: آثار عقد النشر بالنسبة للمؤلف

، وفيما يلي سنتطرق إلى آثار عقد النشر⁶⁶ يترتب على عقد النشر التزامات وحقوق تقع على عاتق كل من المؤلف والناشر بالنسبة للمؤلف .

المطلب الأول: حقوق المؤلف

ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

أولا :الحقوق المعنوية للمؤلف (الأدبية):

من المنطق البدء بدراسة الحقوق المعنوية، لأنها تشكل العصب الأساسي في حق المؤلف الذي يستند إلى معيار الابتكار والذي

⁶³ - رضا متولي وهدان، مرجع سابق، ص 47.

⁶⁴ - الأمر 05\03 المؤرخ في 19\07\2003.المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

⁶⁵ -مرقص سليمان، الوافي في شرح القانون المدني(ط6، مصر -القاهرة : دار النهضة العربية، 1987)ص586.

⁶⁶ - محمد السعيد رشدي، مرجع سابق ،ص 105.

بدوره يظهر إحدى المهارات الشخصية للإنسان كما أن الحق المعنوي بالتصاقه بشخصية الإنسان وبعدم إمكانية التنازل عنه وحجزه⁶⁷ وديمومته.

⁶⁸ تعرض المشرع الجزائري إلى أحكام الحق الأدبي وممارستها في الفصل الأول من الباب الثاني من المواد 21 إلى 26 **تعريفها:** هي حقوق لصيقة بالشخصية، لا يجوز التصرف فيها ولا يلحقها التقادم ولا يوجد ما يلزم بتوقيف مدة حمايتها بفترة⁶⁹ زمنية بعد وفاة المؤلف.

ويعتبر الحق الأدبي من الحقوق الملازمة للشخصية أو الحريات العامة. وكل اعتداء على هذه الحقوق يستوجب التعويض⁷⁰. طبقاً لنص المادة 47 من القانون المدني

خصائص الحقوق المعنوية:

1 - عدم جواز التصرف فيها أو الحجز عليها:

الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق ذات الصلة الوثيقة بشخصية المؤلف ولا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات مثل البيع⁷¹ أو الهبة أو الحوالة كون هذا الحق وطبيعته لا يجوز التعامل فيهما.

- وان هذا الحق غير قابل للحجز عليه، لأن ليست له قيمة مالية حتى يمكن الحجز عليه. ولكن بعد نشر هذا العمل، فإنه يصبح بالإمكان

الحجز عليه أو التصرف فيه. وبعد النشر ينتقل من حق أدبي إلى حق مالي قابل للتصرف فيه — إما التصرفات التي تقع على الحق

الأدبي فيترتب عليه البطلان. ومن خلال نص المادة 12 من قانون حماية المؤلف الأردني فالمشرع قد:

1- أجاز الحجز على نسخ العمل التي تم نشرها أصبحت قابلة للحجز عليها بوصفها قيمة مالية. إذ أن الحجز يقع على نسخ العمل ذات القيمة المالية وليست على الحقوق المعنوية

2- منع الحجز على العمل الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره إلا أنه أجاز الحجز على هذا العمل إذا ثبت أن المؤلف كان قد وافق على نشر عمله قبل وفاته.

وقد اشترطت غالبية القوانين المتعلقة بأصول المحاكمات المدنية والتنفيذ أنه لكي يتم الحجز على الأموال، فإنه يجب أن تكون من الأشياء التي يجوز الحجز عليها أو بيعها قانونياً. والحق الأدبي ليس له كيان مادي محسوس يتم الحجز عليه وقد نصت غالبية القوانين، بحق المؤلف على عدم قابلية التصرف بالحق الأدبي للمؤلف أو الحجز عليه.⁷² والاتفاقيات الدولية الخاصة

⁶⁷ - نعيم مغيب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة (ط2، لبنان: دون دار نشر، 2008) ص169.

⁶⁸ - المواد من 21 إلى 26 من الأمر، 05\03 المؤرخ في 19/7/2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

⁶⁹ - حقوق المؤلف، www.jcdr.com، 2013/8/31، الساعة 13:25 ص7.

4- فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (دون طبعة؛ بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008) ص122.

2- حسين مبروك المدونة الجزائرية للملكية الفكرية (الطبعة الأولى؛ الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 208) ص210.

⁷² - محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون (ط1؛ بيروت، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008) ص67.

2-الحق المعنوي لا ينقضي بمرور الزمن :

لا يرتبط وجود الحق الأدبي ببقاء المؤلف على قيد الحياة، بل يبقى هذا الحق طيلة حياة المؤلف ، ويستمر حتى بعد وفاته ، وهو حق دائم وغير مؤقت ومن ثم لا يرد عليه التقادم. والحق الأدبي حق مرتبط بشخصية المؤلف ولا يمكن التعامل به.

⁷³ وقد ورد في نص المادة 53

"جميع الحقوق المعنوية تتمتع بحماية أبدية لا تنقضي بمرور أية مدة عليها".

ولم يرد أي نص على التقادم في القانون الجزائري ، فالحق الأدبي للمؤلف حق دائم غير مؤقت بمدة او زمن معين ، مهما طال اجل عدم استعمال المؤلف لحقه الأدبي .فانه لا يسقط بمرور الزمن .وللمؤلف الحق في استعماله في أي وقت .

1-الحق الأدبي يقبل الانتقال للورثة :

من مميزات الحق الأدبي عن الحقوق الشخصية انه ينتقل إلى الورثة في الحدود المقررة قانونا.

كما يعتبر انتقال الحق الأدبي صفة من صفات حق المؤلف .لذا ينتقل الحق إلى الورثة ويبقى حق مؤبد ، فيتيح ذلك للورثة باسم مورثهم المحافظة على المصنف من كل تشويه أو تحريف إذ يمكنهم ذلك من حماية فكرة المؤلف في شكلها وجوهرها الذي اختاره لها، غير أن باقي السلطات الأخرى كإدخال تعديل أو تغيير أو سحب من التداول فلا يكون من حقهم ، بل ولا تنتقل إليهم هذه ⁷⁴ السلطات لأنها قد تكون مخالفة لإرادة مؤلفهم

* عناصر الحقوق الأدبية(مضمونها):

وما يليها من الأمر 03\05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمتمثلة أساسا في الحقوق التالية :⁷⁵ تضمنت المادة (22)

1-حق المؤلف في نسبة المصنف إليه:

يحق للمؤلف أن ينسب إليه مصنفه ، وان يذكر اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف كلما طرح المصنف على الجمهور بل وله أن يعرض مؤهلاته العلمية ، وحصيلة نشاطه الفكري وكل ما من شأنه تعريف الناس به.

⁷³ المادة 53 من قانون حماية حق المؤلف الأردني

(1)- إدريس فاضلي ،مرجع سابق ،ص 123.

⁷⁵ -المادة 22 وما يليها من الأمر 03\05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد44 ص

- كما يجوز للمؤلف نشر مصنفه باسم مستعار أو بغير أن يحمل اسمه، أو قد يلجا إلى وضع علامة عليه. ومع ذلك للمؤلف أن

⁷⁶ يكشف شخصيته في أي وقت يشاء

2- حق المؤلف في تقرير الكشف عن مصنفه ونشره.

يلاحظ أن غالبية تشريعات الدول العربية الخاصة بحقوق المؤلف تستخدم تعبير الحق في تقرير نشر المصنف ومنها التشريعات التالية: الكويتي. الأردني. الإماراتي .

أما في فرنسا فيعبر عنه بالحق في الإذاعة. وبالنسبة للتشريع الألماني فيستخدم تعبير الحق في اتخاذ قرار النشر. ويطلق عليه أيضا تعبير الحق في توصيل المصنف للجمهور. أو الحق في الكشف عن المصنف.

فحق النشر هو كل ما يثبت للإنسان من إمكانية التعبير عما بداخل من أفكار وخواطر، ونشره على الكافة بإحدى طرق النشر وذلك في إطار القانون والقيم. أو هو حق كل إنسان في أن يستخلص ويتلقى وينقل المعلومات والأخبار أو ما يسمى بالإخبار على أنه صورة تغيير ⁷⁷. تدخل من أحد

3- حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول أو الحق في التوبة.

. في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية. ⁷⁸ ولقد نص على هذا الحكم في القانون المصري

فالمؤلف له الحق في سحب مصنفه إذا رأى أن في استمرار تداول مصنفه بين الجمهور بالصورة التي تم نشرها بها ما يسيء إلى ⁷⁹سمعته العلمية أو الأدبية أو الفنية أو حتى لكون المصنف لم يعد يتفق مع الأفكار الحديثة السائدة في المجتمع

4- حق المؤلف في دفع الاعتداء، ومنع الغير من إجراء أي تعديل أو تحريف إلا في الحالات الاستثنائية التالية:

هناك استثناء على هذا المبدأ إذ يحق للغير إجراء التعديل أو التغيير في الحالات التالية:

1- **الترجمة**: في ترجمة العمل من لغة إلى أخرى، وإغفال المترجم لبعض الكلمات؛ فان للناشر أو الغير الحق في إضافتها أو

تغييرها أو تعديلها. وهذا ما نصت عليه المادة 8 الفقرة د من القانون الأردني "على أن تتم الإشارة إلى مواطن التعديل. وألا يكون هناك مساس بسمعة المؤلف، ومكانته الثقافية أو الفنية أو إخلال بمضمون العمل"

2- يحق للناشر المفوض مسبقا في العقد، إجراء التعديل أو التغيير في العمل على أن لا يضر بالمؤلف.

3- العمل الأدبي إذا قدم لإخراجه عن طريق السينما. أو التلفزيون أو التمثيل. وفي هذه الحالة يحق للمخرج إجراء التغييرات وما تتطلبه عملية الإخراج.

4- **الأخطاء الإملائية**: يحق للناشر أو الغير إجراء وتصحيح الأخطاء الإملائية ولا يعد ذلك مساس بالعمل أو الحق الأدبي

⁷⁶ -) محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد (ط2؛ بن عكنون الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007) ص 128.

3- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري (دون طبعة؛ عين مليلة -الجزائر: 2007) ص 8

4 محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ص 119.

⁷⁸ - قانون حماية حق المؤلف المصري رقم 82 لسنة 2002

⁷⁹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك (ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005) ص

للمؤلف. وقد اعترفت غالبية القوانين والاتفاقيات الدولية⁸⁰. الخاصة بحق المؤلف بمنع الغير من إجراء أي تعديل ودفع الاعتداء عليه.

أنواع الحقوق المعنوية:

قسم البعض الحقوق المعنوية الى قسمين :

الفئة الأولى: هي الحقوق المعنوية التي يستأثر بها المؤلف دون غيره ، ومنها حقه في خلق عمله وابداعه وتعديل عمله ونشره...

الفئة الثانية: وهي الحقوق المعنوية التي يمارسها المؤلف وتحافظ عليها الدولة أو الورثة أو منفذ الوصية . كالمحافظة على سلامة المصنف.

من خلال ما تقدم ونظرا لطبيعة الحق المعنوي اللصيقة بشخصية المؤلف فان الورثة او الدولة لا يمارسون هذا الحق ، بل الذي ينتقل⁸¹. الى الورثة أو الدولة هو المحافظة على هذه الحقوق

ثانيا: الحقوق المالية للمؤلف(المادية)

لما كان المصنف نتاج ابتكار ذهن المؤلف وثمره عمله، فان له حق استغلال هذا الإنتاج والابتكار الذهني بكل الوجوه

المتاحة. وحماية المشرع للحقوق المالية للمؤلف جعله يتمتع هو وخلفه العام من بعده بحق استثنائي على مصنفه. وجعل له حرية

التصرف فيه بكل أنواع التصرفات حيث أورد المشرع في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 انه "يتمتع المؤلف

وخلفه العام من بعده ، بحق استثنائي في الترخيص او المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه الخاصة ، وخاصة عن طريق

النسخ او البث الإذاعي او إعادة البث الإذاعي او الأداء العلني. أو التوصيل العلني ، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو

⁸². الإعارة وغيرها من الوسائل

⁸³ . ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى أحكام الحق المادي او المالي للمؤلف في الفصل الثاني من المادة 27 الى 32

(1)- محمد خليل يوسف أبو بكر ، مرجع سابق ، ص 62.

⁸¹ - عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص 293.

2_ يسرية عبد الجليل ،مرجع سابق ،ص45.

3_ فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية): ص 121.

4- فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ ص 303.

1- الامر 05/03 المؤرخ في 19/7/2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2- المادة 27 ف1 من الامر 05/03 السابق الذكر العدد/44 ص 7.

3- حقوق المؤلف،مرجع سابق ،ص8.

وجاء في نص المادة 27 ف1 من الأمر 03\05\2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة⁸⁴ "يحق

84 للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه

تعريفها:

الحق المالي: ويقصد به اعطاء صاحب الانتاج الفكري حق الاحتكار، واستغلال هذا الانتاج بما يعود عليه من منفعة ارباح مادي وذلك خلال مدة معينة.⁸⁵

● خصائص الحقوق المالية:

يتمتع المؤلف بحق استثنائي على الجانب المالي لمصنفه، فهو وحده الذي يحدد طريقة الاستغلال المالي كما نص على طرق

الاستغلال التي تتمثل في نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة من صور التلاوة العلنية او التوقيع الموسيقي او التمثيل

.....⁸⁶ المسرحي او العرض العلني او الإذاعة اللاسلكية للكلام او الصورة او الصوت

ويتميز الحق المالي للمؤلف بأنه منقول معنوي، ومن حقوق الذمة المالية، وينتقل إلى الورثة بعد وفاته إلى غاية انتهاء مدة

الحماية. ويعتبر كلا من الحق المالي والحق الأدبي سلطتان متميزتان لحق واحد. هو حق المؤلف ونتيجة هذا الارتباط يؤثر كل منهما في الآخر ويتميز الحق المالي بما يلي:

1- قابلية الحق المالي للتصرف:

للمؤلف الحق في التصرف بحقه في استغلال عمله بجميع طرق الاستغلال ويجوز له التصرف بهذا الحق وذلك بنقله للغير. شأنه

شأن الحقوق المادية وأجازت المادة 16 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني، ذلك واعتبرتها حق منقولاً يمكنه التفرع عنه

⁸⁷ جزئياً أو كلياً. كما منح المشرع الأردني في المادة 09 للمؤلف الحق في استغلال عمله مالياً بأية طريقة يختارها

ومن خلال هاتين المادتين نستنتج بان المؤلف يمكنه أن يتصرف بحقه في استغلال عمله مالياً بجميع طرق الاستغلال

" حقوق المؤلف ⁸⁸، ويجوز له التصرف فيه بنقله للغير. وجاء في المادة 17 ف1 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

المنصوص عليها في المادتين 7 و08 من هذه الاتفاقية قابلة للانتقال كلها او بعضها، سواء عن طريق الإرث أو التصرف القانوني.

فالحق المالي، يمكن التصرف فيه بعوض أو بغير عوض. وإذا كان بعوض فلا بد أن يتحدد بنسبة في الأرباح أم بتقدير

جزافي أم غيره. وذلك حسبما يقضي به عقد النشر ويتعين في هذا الغرض أن يتمتع المؤلف عن كل ما من شأنه أن يعطل استعمال

4- رضا متولي وهدان، مرجع سابق، ص34.

87 - فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ص121.

88- المادة 17 ف1 من الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف، موسوعة الملكية الفكرية، ص125.

الحق المتصرف فيه (المادة 37 من التشريع المصري لحق المؤلف)

والواقع أن القانون لم يحدد صور معينة للتصرف في الحق المالي للمؤلف وان كانت أهم الصور العملية لاستغلال المصنف هي عقد النشر، المهم أن تكون كافة التصرفات التي يجريها المؤلف في هذا الشأن رضائية. وان يكون موضوعها العمل الأدبي أو الفني أي المصنف، وان تتوافر الأهلية في أطراف التصرف. ويطبق على التصرف بحسب طبيعته بعوض أو بغير عوض، قواعد عقد⁸⁹ البيع أو الهبة على حسب نوع التصرف

2- الحق المالي حق مؤقت:

اذ تنقضي حقوق الاستغلال المالي للمؤلف بانقضاء المدة القانونية، يؤول بعدها الجانب المالي للمؤلف على المصنف إلى الملك العام ويكون استغلاله مشاعا للجميع بغير اذن منه. وهذا على خلاف الحق الأدبي والذي يتسم بالتأبيد ولا ينقضي الحق فيها مهما طال عليه الزمن. ومدة حماية الاستغلال المالي هي 50 سنة على وفاة المؤلف، وذلك باستثناء بعض الحالات التي أطال فيها المشرع المدة أو خفضها.

3- الحق المالي يقبل النقل للجمهور :

وذلك بطريقة مباشرة من جانب المؤلف، بإلغاء القطعة الموسيقية أو المسرحية أمام الجمهور، أو عن طريق المسرح أو في الإذاعة أو التلفزيون (يطلق عليها الفقه بحق الأداء العلني). وقد يكون ذلك بشكل غير مباشر، بطبع عدد معين من نسخ المصنف وجعلها في متناول الجمهور عن طريق النشر (المادة 6 ف1 و2 من التشريع المصري لحق المؤلف، وكذلك المادة 1 ف2 من اتفاقية " بنقل تمثيل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل " .⁹⁰ برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

4- انتقال الحق المالي للورثة :

يتمتع المؤلف طبقا لقوانين حق المؤلف بحقه المالي؛ أي حقه في استغلال عمله ماليا طيلة حياته. وينتقل هذا الحق بعد وفاته إلى الورثة، ثم ينقضي هذا الحق بقوة القانون بانقضاء المدة التي حددها القانون. ثم يصبح بعد ذلك ملكا للجمهور، أي أنه يؤول إلى الملك العام؛ أي الدولة.

الورثة الحق في التصرف في استغلال العمل ماليا بعد وفاة المؤلف وذلك في⁹¹ وقد منح قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني نص المادة 16 منه والتصرف في هذا الحق سواء كان على قيد الحياة أو عن طريق الوصية بعد الوفاة للغير.

5- إمكانية الحجز على الحق المالي للمؤلف بعد تقرير استعماله:

إن الحق المالي للمؤلف الذي يتبلور في حقه استغلال مصنفه بالصورة التي يرضاها هو حق قابل للتصرف فيه للغير أي جائز انتقاله بناء على إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه. وهذا التصرف بطبيعة الحال لا ينفصل عن الحق الأدبي للمؤلف المتمثل في حقه في تقرير نشر مؤلفه فإذا قرر المؤلف نشر مصنفه انتقلت إلى حق استغلال هذا النشر وهو بطبيعته مالي ويمكن تقويمه⁹² بالنقود

(1)- وائل أنور بندق، مرجع سابق، ج1، ص 134.

(2)- جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية (دون طبعة؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2003) ص45.

⁹⁰ - اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، موسوعة الملكية الفكرية، ص63.

(1)- محمد خليل يوسف أبو بكر، مرجع سابق، ص 107.

⁹² - يسرية عبد الجليل مرجع سابق، ص84، 85.

على انه لا يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين عن المنشور او المتاح للتداول من⁹³ وجاء في نص المادة 154 مصنفاتهم. ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى أصحابها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرادته قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته(2)

أولاً: الحجز التحفظي على المنقول لدى المدين

يتصور هذا الطريق من طرق الحجز التحفظي في فرضين :

أ- إذا قرر المؤلف نشر مصنفه بعد أن اكتمل وأصبح صالحاً للنشر ثم أبرم اتفاقاً مع أحد الناشرين فيمكن للدائن أن يوقع حجزاً تحفظياً على نسخة المصنف الأصلية الموجودة لدى المؤلف تمهيداً لبيعها عند تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، فإذا بيعت ورسا عليه المزداد أمكنه طبع المصنف في نسخ ونشرها واستيفاء حقه من هذه الأموال. وهذا الفرض مقصور خاصة وان التصرف في النسخة الأصلية أجازته المادة 152 من قانون حماية حق المؤلف وبالتالي فإن إمكانية الحجز عليهما واردة، ولا يجوز للمؤلف أن يعترض لأن ما يهيمه في هذه الحالة هو نشر مصنفه سواء كان ذلك عن طريق الناشر أو عن طريق دائنه.

ب: إذا طبع المؤلف المصنف ونشر النسخ التي طبعها وكان بعضها موجوداً لديه أمكن الحجز عليها تحفظياً تحت يده لمعرفة دائنه تمهيداً لبيعها واستيفاء الدائن حقه من حصيلة بيعها على أن يراعي أنه إذا زادت حصيلة البيع عن حق الدائن فإن ما تبقى يعود للمؤلف ثانياً: حجز ما للمدين لدى الغير:

يتصور هذا إذا قرر المؤلف نشر مصنفه بصورة يقينية قبل وفاته — يستطيع دائنه أن يحجز على النسخ التي لم تنشر بعد أو على نسخة⁹⁴ المصنف الأصلية تحت يد الورثة أو الناشر فإذا رسا عليه المزداد أمكنه طبعها واستيفاء حقه من حصيلة بيع نسخها.

عناصر الحقوق المالية:

أوجه الاستغلال التي يباشرها المؤلف للاستفادة بثمرة جهده الذي بذله، لذلك يحق له استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال، والحصول على عائد مالي منه.

قد يتم استغلال المصنف من المؤلف نفسه، كما قد يكون هذا الاستغلال بواسطة الغير الذي يتنازل له المؤلف عن حقه في الاستغلال نظير مقابل متفق عليه. وقد تكون طريقة استغلال المصنف ونقله إلى الجمهور بنشره بحالته الأصلية أو بتحويله.....

أولاً: نقل المصنف إلى الجمهور :

النقل إلى الجمهور بأنه " وضع العمل في متناول الجمهور⁹⁵ عرفت المادة الأولى من قانون الملكية الأدبية والفنية اللبناني عن طريق الإرسال السلكي أو اللاسلكي للصوت أو الصورة أو لأحدهما فقط، بشكل يسمح للجمهور بسماعه أو برؤيتهما من أماكن تبعد عن مركز الإرسال .

ويشمل ذلك وضع العمل في متناول الجمهور بواسطة وسائل سلكية أو لاسلكية "مثل الانترنت" بطريقة يمكن بواسطتها لكل فرد من الجمهور أن يلجا إلى ذلك العمل من أي مكان وزمان يختارهما .

من خلال التعريف يتبين أن هناك وسيلتين لنقل المصنف إلى الجمهور :

1- نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر ويتم من خلال:

⁹³ القانون المصري لحماية حق المؤلف، رقم 82 لسنة 2002.

⁹⁴ -يسرية عبد الجليل، مرجع سابق، ص 85.

(1)- محمد خليل يوسف أبو بكر ، مرجع سابق، ص 80.

1- الأداء العلني: يقصد بالأداء العلني إبلاغ المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة، وفي مكان عام يستطيع الجمهور التردد عليه سواء كان ذلك بمقابل أو بالمجان.... وعلانية الأداء لا تتوقف على تحديد طبيعة المكان ولا على طبيعة الاجتماع أيضا.

من خلال التعريف يتبين أن هناك وسيلتين لنقل المصنف إلى الجمهور :

1- نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر:

أ- الأداء العلني: يقصد بالأداء العلني إبلاغ المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة، وفي مكان عام يستطيع الجمهور التردد عليه سواء كان ذلك بمقابل أو بالمجان.... وعلانية الأداء لا تتوقف على تحديد طبيعة المكان ولا على طبيعة الاجتماع أيضا. ذلك أن المكان العام قد ينقلب إلى مكان خاص، كما لو استأجره شخصا لإقامة حفلة عائلية. وقد ينقلب المكان الخاص إلى عام متى سمح للجمهور

فالأداء العلني، يتحقق متى كان الاجتماع عاما مسموح للجمهور حضوره. ولا يتحقق الأداء العلني متى كان الاجتماع خاصا⁹⁶ حيث يتم أداء مصنفاً غير، وفي مننديات خاصة. أو في جمعيات ومن القرائن للاستعانة بها في تحديد الأداء العلني الخاص:

1- أن يكون دخول مكان الاجتماع بالمجان

2- أن يكون الاجتماع في مكان خاص

2- ألا تكون الدعوى عامة بل شخصية

بأنه "أي عمل من شأنه إتاحة⁹⁷ كما عرف الأداء العلني: في المادة 138\15 من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002

المصنف بأي صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الإلقاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق

"الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو المسموع اتصالاً مباشراً

والأداء هو: نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر بالأداء العلني، وذلك حق المؤلف وحده، ولا يجوز لأحد غيره مباشرته بغير

. (نصت المادة 6\1 من القانون المصري على وسائل هذا⁹⁹ إذن كتابي، نظير مقابل مالي يتقاضاه من هذا الغير وقد يكون دون مقابل

الأداء).

أما العلانية فيقصد بها: نقل المصنف الفكري للمؤلف مباشرة إلى الجمهور بأية وسيلة من وسائل الأداء .

(1)- فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ص 165.

97 - القانون المصري لحماية حق المؤلف

2- يسريه عبد الجليل ، مرجع سابق، ص 49.

3- رضا متولي وهدان ، مرجع سابق، ص 53-54.

والعلانية اختلف الفقهاء حول مفهومها ، هل يكمن في طبيعة المكان الذي يتم فيه الأداء العلني؟ أم طبيعة العلاقات التي تربط بين الأفراد الموجودين في المكان؟ أم فيهما معا؟

إن تحديد هذا المفهوم له دور كبير في مدى إثبات حق المؤلف المالي ، فإذا أخذنا بالمعيار الذي اخذ به المشرع الفرنسي في نص المادة 141 من قانون 1957. وهو المعيار العائلي ، لا يكون من حق المؤلف أن يمنع الأداء العلني لمصنفه طالما يتم داخل إطار عائلي ، أما إذا خرج الأداء على هذا الإطار ، فتنحصر العلانية ، وبالتالي يحق للمؤلف منع الأداء لمصنفه أو الحصول على المقابل المالي .

والذي انتهى إليه الفقه والقضاء في فرنسا أنه يجب الحصول على ترخيص مسبق من المؤلف عن كل عملية يتم فيها أداء المصنف أو نقله خارج إطار العائلة . فمصطلح " حفل علني " مرادف لمصطلح " حفل غير عائلي " .

فعلانية الأداء تتم متى وقع ذلك في مكان عام ، حتى ولو كان الذين يحضرون الأداء لا يدفعون إلا مقابلًا ضئيلاً أو لا يدفعون أي مقابل فذلك لا يلغي علانية الأداء وخضوعه لحق المؤلف .

أن المؤلف عادة ما يتساهل في تقدير قيمة حقه ، إذا استوثق من مجانية الأداء للجمهور وان المقابل الذي يدفعه الجمهور قد . وفي نص المادة 44 ذكر المشرع حالتين كاستثناء عن الأداء العلني أو ما يطلق عليه الأداء الخاص¹⁰⁰ خصص لبعض الأعمال الخيرية للمصنف الذي يكون من الجائز القيام به دون إذن مؤلفه عندما يتم الأداء في دائرة عائلية . أو داخل مؤسسة التعليم والتكوين لغرض تربوي محض .

* صور الأداء العلني:

في عدة بنود منها:¹⁰¹ صور الأداء العلني كثيرة أوردتها المادة 27 من الامر 03\05

1- الأداء الذي يتم عن طريق العرض العلني :ويقصد به وضع المصنف تحت نظر الجمهور بحيث يستطيع كل واحد من الجمهور تفحصه.... الخ

ومثاله المصنفات التي تبلغ إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين، والنماذج الصناعية والعلمية والتمثيل والرسوم..... الخ.

2- الأداء بمعناه الخاص :وهذا النوع له عدة صور منها:

أ- الأداء العلني الشخصي :ويكون بصوت الإنسان ولو مع الاستعانة بأجهزة مضخمة للصوت أو مرسلات للصوت والصوت معا.

ب- الأداء العلني الآلي أو غير الشخصي:

ويقصد به نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق أجهزة ميكانيكية ، وللأداء العلني هذا وسائل متعددة منها :

- الأداء العلني عن طريق ما يطلق عليه السمعي أو السمعي البصري ،

¹⁰² كما قد ينتقل نفس الأداء عن طريق مكبر الصوت أو على شاشة تلفزيونية إلى الجمهور في مكان عام كمقهى، أو ساحة عمومية .

ج- باقي أشكال نقل المصنف:

أورد المشرع الجزائري طرق عديدة لنقل المصنف إلى الجمهور منها على وجه الخصوص واردة في المادة 27 ف2 من الأمر 03\05

¹⁰⁴ . على حق المؤلف في الأداء العلني¹⁰³ ، كما جاء في المادة 11 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

(1)- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 166.

¹⁰¹ _ الامر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

¹⁰² فاضلي إدريس ،حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،ص 167،168.

¹⁰³ - اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

م11 " يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استثنائي في التصريح :

1- تمثيل مصنفاتهم وأدائها علنا بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل والطرق.

2- بنقل تمثيل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل .

2- نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر :

أن حق المؤلف المالي يتناول نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر بنسخ صور منه ونشرها هذا هو الغالب، وفي هذا الشأن نصت المادة 27 البند واحد على استنساخ المصنف بأية وسيلة . وفي البند 09 ذكرت الترجمة والاقتباس وإعادة التوزيع وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات جديدة بعد تحويله.....

يتم نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق نشره ، وهو حق خالص للمؤلف فيتولاه بنفسه

أو بواسطة غيره ، ويتم ذلك بنسخ نماذج وصور للمصنف فحق الاستنساخ يعتبر من الحقوق الخالصة للمؤلف أو لمن يأذن له بذلك .

وعليه فلا يجوز لأي شخص ممارسة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي من المؤلف .

واستنساخ المصنف يتم بكافة الوسائل والطرق المادية المؤدية لإظهار المصنف إلى حيز الوجود والتداول الخ .

● الوسائل المختلفة للنشر:

يتم نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق عملية النشر ووسائل النشر متعددة منها: الطباعة، الرسم، التصوير الفوتوغرافي أو التسجيل في أشرطة أو اسطوانات والتسجيل اللاسلكي .

أن ما يتم من نشر سينمائي وفوتوغرافي كوسائل لنشر المصنفات المسرحية والروائية والمسرحية الغنائية بواسطة النشر

الفوتوغرافي ، وتسجيل الأصوات في الاسطوانات الفوتوغرافية والأشرطة هو بمثابة طبع نسخ من المصنف ، وكذلك الصور الملتقطة

105 التي تعرض على الشاشة وكذلك الإبلاغ الذي يتم عن طريق اللاسلكي في حالة تسجيل المصنف مسبقا

يترتب على حق المؤلف في نشر ونسخ مصنفه ، حق آخر يتمثل طبقا للبند 09 من المادة 27 في الترجمة والاقتباس وإعادة

التوزيع وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف الذي تتولد عنها مصنفات مشتقة .

أولا: نسخ ونشر المصنف:

مصطلح حقوق النسخ يعود في أصله إلى القانون الانجلوسكسوني ، ولذلك فهو السائد في البلاد الناطقة بالانجليزية مثل

3- فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية (ط2؛ ص 126 .

4- أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية، ج، 1 ص 74 .

(1)- فاضلي إدريس ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ص 170 .

106 (و.م.أ). أما في القانون الفرنسي فيعرف بحقوق التأليف أو "حقوق المؤلفين"

النسخ – هو استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو للتسجيل الصوتي .

ويقصد بحق النسخ أو استنساخ في مفهوم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التثبيت المادي للمصنف المحمي بأية وسيلة تكفل نقل

107. المصنف للجمهور وفقا للطريقة التي ينشر بها المصنف (المادة 138 ف9)

وحق النسخ هو إحدى الطرق غير المباشرة لنقل المصنف إلى الجمهور بواسطة عمل نسخ منه وطبعها وتداولها بين الناس وفقا لطبيعة المصنف وحق النسخ يعد حق احتكاريًا للمؤلف فلا يجوز لغيره مباشرة دون إذن كتابي صريح منه وإلا عد هذا اعتداء على حق الذي كفل القانون حمايته

النسخ بأنه "وضع نسخة أو أكثر من أي عمل بأي طريقة أو 108 كما عرف في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني

بأي شكل كان، بما في ذلك التسجيل الدائم أو المؤقت على اسطوانات أو أشرطة أو أقراص أو ذاكرة الكترونية "

كما عرفت النشر "بأنه وضع نسخ عن العمل أو عن التسجيل السمعي بمتناول الجمهور بموافقة المؤلف أو منتج التسجيل

109. السمعي وبكمية تفي حاجة الجمهور

عن طريق البيع أو الإيجار أو أية طريقة أخرى تنتقل ملكية أو حيازة نسخة العمل أو التسجيل السمعي بمتناول الجمهور عن طريق أية وسيلة الكترونية. ولا يعتبر نشرًا عرض العمل الدرامي أو الموسيقي أو السينمائي أو عزف العمل الموسيقي أو الإلقاء العلني لعمل أدبي أو إرسال بث الأعمال الفنية أو الأدبية أو عرض العمل الفني.

كما جاء في نص المادة 09 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه

110 الاتفاقية بحق استثنائي في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان"

فالنسخ قد يتم عن طريق الطباعة بأنواعها أو الاستنساخ الضوئي أو الميكرو فيلم أو التصوير الفوتوغرافي أو التسجيل على شرائط الكاسيت. وقد يتم النسخ عن طريق تصوير تمثال أو مبنى بواسطة استخدام كاميرا ضوئية أو فيديو، وقد يتمثل الاستنساخ في تشييد بناء مطابق لرسم هندسي تم إعداده مسبقًا بحيث يعد البناء صورة طبق الأصل من الرسم الهندسي للبناء الموجود على الورق.

، أن النسخ من أبرز الطرق غير المباشرة لنقل المصنف للجمهور بل إنه أكثر الطرق شيوعًا وانتشارًا في نقل 111 ويرى البعض الإبداعات الأدبية أو الفنية للجمهور في مختلف دول العالم.

ثالثًا حق المؤلف في البث الإذاعي وإعادته

للمؤلف وخلفه العام من بعده الحق في الترخيص أو منع الترخيص لاستغلال المصنف عن طريق البث الإذاعي أو إعادته والحصول على المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير السماح بالترخيص بالبث الإذاعي وإعادته سواء مرة أو عدة مرات

106 – حقوق النسخ والتأليف،

(1) – يسرية عبد الجليل، مرجع سابق، ص 48.

(2) – محمد خليل يوسف أبو بكر، مرجع سابق، ص 77.

109 – محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 131

110 اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

(1) – محمد أمين الرومي، مرجع سابق ص 131..

الإذاعة بأنها: التوصيل الذي يتم بواسطة التابع، بما في ذلك المرحلة¹¹² ولقد عرفت المادة [1] مكرر من اتفاقية برن- الصاعدة والمرحلة الهابطة من الإرسال معا حتى يتم توصيل المصنف إلى الجمهور .

و**عرف المشرع المصري الإذاعة بأنها :**

البث السمعي أو السمعي البصري للمصنف أو للأداء أو للتسجيل الصوتي أو لتسجيل المصنف أو الأداء إلى الجمهور بطريقة لاسلكية .

ويرى البعض أن المقصود بالبث الإذاعي:

الإذاعة الصوتية فقط أو الإذاعة الصوتية والتلفزيون. وهو يفيد التوصيل عن بعد لأصوات وحدها أو للصور والأصوات لكي يستقبلها عامة الجمهور عن طريق الموجات الإذاعية (الموجات الكهرومغناطيسية ذات التردد الذي يقل عن 3000 جيجا هرتز). ويقصد بالبث الإذاعي: بث الأصوات وحدها أو إذاعة الصور والأصوات بواسطة أية وسيلة لاسلكية بما فيها أشعة الليزر لكي يستقبلها¹¹³ الجمهور. ويتميز البث الإذاعي بما يلي:

1- البث عن طريق الموجات الهرتزبية التي هي عبارة عن موجات كهرومغناطيسية تنتشر في الفضاء بغير دليل صناعي .
2¹¹⁴- الغرض المنشود منه هو تمكين عامة الجمهور من استقباله

و**يعرف البث الإذاعي بأنه:** الوسيلة التي يمكن من خلالها نقل المصنفات السمعية (كالبرامج الإذاعية) أو السمعية البصرية¹¹⁵ (كالأفلام والبرامج التلفزيونية) أو المرئية (كقنوات المعلومات) إلى الجمهور لاستقبالها بالوسائل اللاسلكية

والمشرع اشترط لمنح هيأت البث الإذاعي الحق في إتاحة المصنفات التي تؤدي في أي مكان عام دون إذن كتابي مسبق من المؤلف توافر عدة شروط وهي :

1- أن يتم أداء تلك المصنفات في مكان عام

2- أن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف المذاع.

3- أن يتم سداد مقابل عادل نقدي أو عيني للمؤلف

4¹¹⁶- أن تلتزم بسداد أي تعويض آخر أن كان له مقتضى

ونرى أن المشرع المصري يشترط في الترخيص بالبث الإذاعي شرطين :

*البث إلى الجمهور من الناس وليس طائفة محددة من البشر

* البث عن طريق وسيلة لاسلكية، وبالتالي يخرج من هذا النطاق البث بالوسائل السلكية مثل استخدام الأسلاك أو الألياف

الضوئية. ويلاحظ أن المادة [1] ثانيا من اتفاقية برن تنص على حق مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بحق استثنائي في توصيل المصنف المذاع إلى الجمهور بواسطة مكبر صوت أو أي وسيلة مشابهة

أما بالنسبة للسماح بالتوصيل للجمهور بواسطة التوابع الصناعية والتي يطلق عليها السوائل فان المادة [1] ف3 من اتفاقية التوابع

¹¹² اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

(1)- محمد أمين الرومي، مرجع سابق ، ص 133.

(2)- المرجع نفسه، ص 133.

(3)- يسرية عبد الجليل، مرجع سابق ، ص 51.

المبرمة في بروكسل عام 1974 عرفت التابع الصناعي السائل: أي جهاز في الفضاء الخارجي ويكون قادر على إرسال¹¹⁷ الصناعية إشارات .

وفيها يكون للإشارات المرسله من القوة مايكفي **D.B.S** والتوابع الصناعية نوعان :الأول : تعرف بالأحرف الأولى

لكي يستقبلها الجمهور بصورة مباشرة دون حاجة إلى محطة استقبال أرضية وسيطة .

ويطلق عليها (توابع **CS** الثاني: التوابع الصناعية للخدمة الثابتة وتعرف بالأحرف

الاتصال) وهنا تكون الإشارات المرسله موجهة إلى محطات أرضية –وليس الجمهور- تستقبلها ثم تقوم بتوزيعها

-أما بالنسبة لعملية بث الإشارات عبر السوائل فتمر بالمراحل التالية:

1- المرحلة المساعدة: وفيها يتم إرسال الإشارات من محطة أرضية نحو التابع . وذلك عن طريق شخص طبيعي أو معنوي يطلق عليه الهيئة الأصلية .

2- مرحلة معالجة الإشارات في التابع: وفيها يتم تعديل الخصائص التقنية للإشارات المرسله بطريق التكبير والتعديل بغية الحصول على إشارات مشتقة يمكن تخزينها.

3- المرحلة الهابطة: التي فيها تهبط الإشارات المشتقة من التابع وتوزيع بواسطة منظمة تعرف باسم (الموزع) أو تستقبل بصورة غير مباشرة بواسطة الجمهور إذا كانت قوة التابع تسمح بذلك ويثير البث عن طريق السوائل مشكلة القانون الواجب التطبيق على النزاع في حالة بث مصنف يتجاوز أماكن لا يغطيها الترخيص ، كان يتم التعاقد على بث المصنف في منطقة الشرق الأوسط فيتم امتداد الإرسال إلى دول الخليج وجنوب أوروبا مثلا ، فهنا يثور القانون الواجب التطبيق على النزاع ومسؤولية الجمهور الذي تم توصيله بالمصنف في منطقة لا يشملها الترخيص وهناك نظريات ظهرت لحل المنازعات المتعلقة بهذه الحالة منها ما يركز على تعريف الإذاعة في اتفاقية . وهناك من يركز على تعريف لائحة الاتصالات اللاسلكية للاتحاد الدولي للاتصالات¹¹⁸ برن

وقد تثار مشكلة في تحديد مسؤولية الهيئة الأصلية ، والموزع فأى منهما يسأل ؟ أي في حالة حدوث انتهاكات لحقوق المؤلف .

من يسأل الهيئة التي قامت بالتوزيع ، أم الهيئة التي قامت بالبث ام كل منهما على سبيل التضامن؟

اختلفت الآراء الفقهية في هذا الشأن فهناك من اخذ بمسؤولية هيئة البث فقط، وهناك من اخذ بمسؤولية الهيئة التي قامت

أما بالنسبة لإعادة البث¹¹⁹ بالتوزيع ، وهناك من اخذ منهما معا . والرأي الأخير اخذ به في المعايير المشتركة بين اليونسكو والويبو

الإذاعي فيرى البعض أن المقصود به انه إذا كانت بعض المصنفات تتجه مباشرة من نقطة البث الى نقطة التلقي من خلال أجهزة

الاستقبال المتوافرة لدى الجمهور ، فهناك مصنفات تتجه من نقطة البث غالى نقطة أرضية معينة ، بحيث تقوم هذه الأخيرة بإعادة بثها

إلى الجمهور مرة أخرى ، وهي الوظيفة

¹²⁰ 1 مرة أخرى ، وهي الوظيفة التي تقوم بها الأقمار الصناعية المملوكة للدولة والموجودة داخل الأراضي المصرية

¹¹⁷ اتفاقية التوابع الصناعية 1974 ببروكسل

(1) - اتفاقية الويبو بشأن حقوق المؤلف

(1) - محمد أمين الرومي ، مرجع سابق ، ص 135.

(2) - المرجع نفسه ، ص 135.

ثالثاً: حق المؤلف في الترجمة والتحويل والتأجير والإعارة.

1- الترجمة:

"يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية¹²¹ تنص المادة 8 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية على حق المؤلف في الترجمة الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استثنائي في ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية ما لهم من حقوق في المصنفات الأصلية "

بان "يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده¹²² كما تنص المادة 147 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 ، بحق استثنائي في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي، أو الترجمة أو التحويل أو الإعارة...."

وترجمة المصنف من لغته الأصلية إلى لغة أخرى يعد اشتقاق لمصنف من المصنف الأصلي الذي هو من حق مؤلف المصنف الأصلي وحده ، ولا يجوز لغيره القيام به بغير إذن كتابي منه . وعادة ما يكون هذا الإذن في صورة اتفاق يشبه عقد النشر وفي نظير مقابل ، فجميع هذه الصور من الاشتقاق هي من حق مؤلف المصنف الأصلي ، وإذا أقدم عليها احد غيره وجب عليه الحصول على إذن كتابي منه فإذا أصبح حق الاشتقاق ثابتاً للشخص غير المؤلف الأصلي على النحو الذي ذكرناه ، فإن هذا الشخص بعد أن يقوم بوضع المصنف المشتق المترجم مختارات أو شرح الخ يكون على هذا المصنف المشتق حقوق المؤلف بدوره . فلا يجوز لأحد نقله¹²³ . أو الاشتقاق منه دون أن يستأذنه هو وصاحب المصنف الأصلي معا

- الحق في تحويل المصنف :

لم يقر المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية بتعريف المفصود بتحويل المصنف ، كذلك جاءت اللائحة التنفيذية للقانون خالية من تعريف التحويل ، وقد عرف البعض التحويل الذي يعتبر اشتقاق بأنه: تحويل المصنف من لون إلى لون آخر ، كتحويل¹²⁴ القصة إلى مسرحية أو فيلم سينمائي

وهناك من عرف التحويل بأنه "تحويل المصنف من لون من الألوان الأدبي أو الفني إلى لون آخر بحيث يظهر في صورة جديدة تختلف عن الصورة السابقة " ، وهناك من يرى أن التحويل يكون عن طريق المراجعة أو التنقيح .

ويرى البعض أن التحويل يتمثل في الإمكانية التي يتمتع بها المؤلف والتي تخوله استغلال مصنفه عن طريق الترخيص بإيداع مصنفات مشتقة منه : كالإقتباسات والترجمات والمراجعات والتحديثات والمقتطفات والتوزيع الموسيقي والمجموعات

(3)- أنور بندق، مرجع سابق، ص 72.

(1)- يسرية عبد الجليل ، مرجع سابق ، ص 54.

(1)- محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 142.

(2)- المرجع نفسه، ص 142.

والمختارات. ويبقى المصنف الأصلي كما هو دون تغيير في صورته الأصلية ويضاف إليه مصنف جديد هو المصنف المشتق أو ويدعي البعض أن المشرع المصري أخطأ في ذكر تحوير المصنف حين أدرجه بصدد الحديث عن الحقوق¹²⁵ اللاحق أو الثانوي المالية للمؤلف، لأن الموضوع الصحيح له في الحقوق الأدبية، وقد فات على هذا الرأي أن السماح بتحويل المصنف يدخل ضمن صور استغلال المصنف التي يحق للمؤلف أن يسمح بها للغير نظير مقابل نقدي أو عيني. فالأمر يتعلق بنقل حقوق الاستغلال المالي للمصنف إلى الغير.

وأخيراً يلاحظ أن نقل أي حق من حقوق الاستغلال المالي للمصنف للغير ومنها: الحق في تحويل المصنف بشرط أن يتم ذلك التصرف كتابياً، وإن يحدد مدى التصرف والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه. كما جاء في نص المادة 12 من اتفاقية برن هذا الحق. هذا الحق في نص المادة 07¹²⁶، وتضمنت الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف

حق المؤلف في تأجير وإعارة المصنف :

"يتمتع مؤلفو المصنفات التالية:¹²⁷ جاء في نص المادة 07 من اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف

1- برامج الحاسوب

2- المصنفات السينمائية

3- المصنفات المسجلة في تسجيلات صوتية كما ورد تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة — بالحق الاستثنائي في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية.

ف2- لا تطبق الفقرة (1) في الحالتين التاليتين :

أ- إذا تعلق الموضوع ببرنامج حاسوب ولم يكن ذلك البرنامج في حد ذاته هو موضوع التأجير الأساسي؛

ب- إذا تعلق الموضوع بمصنف سينمائي، ما لم يكن ذلك التأجير قد أدى إلى انتشار نسخ ذلك المصنف بما يلحق ضرر مادياً بالحق الاستثنائي في الاستنساخ

أما إعارة المصنف:

فتكون بتكليف المؤلف المستعير بان يستلم المصنف لكي يسمعه أو يشاهده أو يقرأه مقابل مبلغ نقدي أو عيني ثم يقوم المستعير

برد المصنف بعد مدة محددة

(1) - محمد خليل يوسف أبو بكر، مرجع سابق، ص 94.

(2) - أنور بندق، مرجع سابق، ج1، ص 119.

¹²⁷ اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف.

وتعرف بعض الدول حق الإعارة العامة: حيث يكون للمؤلفين الحق في الحصول على تعويض عن استعمالات المتعددة لكتبهم في المكتبات العامة، فهو حق يشبه حق الأداء العلني في مجال التسجيلات الصوتية والمرئية. وقد ظهر هذا الحق في الدنمارك عام 1948 وانتقل إلى إنجلترا حيث طبقته عام 1982 ويهدف هذا الحق إلى حصول مؤلفي الكتب على عائد مقابل إعارة المكتبات العامة لمصنفاتهم للجمهور، والذي يستفيد بهذا المقابل هو المؤلف دون الناشر. وقد تحصل الهيآت الخاصة بحماية حقوق المؤلفين على هذه المبالغ وتقوم بتوزيعها على المؤلفين. والذي يقوم بدفع هذا المقابل غالبا الحكومة وليس جمهور القراء المستعيرين¹²⁸.

الحق المالي للمؤلف في استعمال برامج الحاسب الآلي أو الحاسب الإلكتروني لنشر مصنفة: إن الثورة الحقيقية للمعلومات كانت وراء ما يطلق عليه "صناعة المعلومات" حيث ظهرت منافذ استثمارية جديدة تمثلت في مؤسسات وشركات ومشروعات فردية منها ما يهتم بتصنيع الحاسبات، ومنها ما يتصدى لإعداد البرامج اللازمة لمعالجة المعلومات آليا وأخرى لبيع هذه أو تلك أو التعامل فيها بصفة عامة، وتتولى إعداد الكوادر الفنية المتخصصة في تشغيلها. ومع ظهور تلك الصناعة واستخداماتها المتعددة بشأن علاقات قانونية جديدة في مجال فروع القانون المختلفة¹²⁹.

، أعمالا أدبية تستحق الحماية الجنائية¹³⁰ - وتتمتع برامج الحاسب الآلي وفقا لأحدث النصوص الاتفاقية الدولية التي انضمت إليها مصر¹³¹ والمدنية بموجب معاهدة برن 1971

1- محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 144.

2- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي (دون طبعة؛ الإسكندرية: دار الجامعة، 1999) ص 6.

3- محمد محمد شتا، فكرة الحماية لبرامج الحاسب الآلي (دون طبعة؛ الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001) ص 32.

4- حسن محمد بودي، موقف الشريعة من النسخ غير المشروع لبرامج الحاسب الإلكتروني (دون طبعة؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، دون سنة نشر) ص 21.

5- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، موسوعة الملكية الفكرية ص 63.

أما برامج الحاسب الإلكتروني: هي عبارة عن تعليمات مكتوبة بلغة ما موجهة إلى جهاز تقني معقد يسمى الحاسب

¹³² الإلكتروني بغرض الوصول إلى نتيجة معينة.

وبتفصيل أكثر عرفت بأنها تعليمات معبر عنها بأي لغة أو رمز ومتخذة أي شكل من الأشكال يمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير

مباشر في حاسب لأداء وظيفة أو الوصول

إلى نتيجة سواء كانت هذه التعليمات في شكلها الأصلي أو في شكل آخر تتحول إليه

. كما جاء في نص المادة 147 ف1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 على أنه: "يتمتع¹³³ بواسطة الحاسب

المؤلف وخلفه من بعده، بحق استثنائي في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنّفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ

. ويتمتع المؤلف في استعمال¹³⁴،... وذلك سواء كان الأمر مقتصرًا على عرض المصنّف فقط أو طباعته أو تسجيله أو إعداد نسخ منه

حقه في برامج الحاسب الآلي بحقوق أدبية ومعنوية.

الحق المالي للمؤلف في مجال الانترنت :

يتمتع المؤلف باستغلال مالي لمؤلفه بأي طريقة من طرق الاستغلال المباشر، وذلك طوال حياته ولخلفه بعد وفاته ولا يجوز

¹³⁵ لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي إلا ما استثناه المشرع

يمكن اعتبار مضمون حق المؤلف لم يتغير في شبكة الانترنت، فمزال للمؤلف حق معنوي ومادي. إلا أن الدخول في

تفاصيل الحقوق التي يركز عليها مضمون حق المؤلف تبين لنا العديد من الإشكالات التي تطرحها طبيعة التقنية وتعقيدها والتي جعلت

(1)-حسن محمد بودي ، مرجع سابق ،ص21.

(2)- يسرية عبد الجليل ، مرجع سابق، ص 57.

(3)- شحاتة غريب شلقامي ،الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي(دون طبعة؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ،2008)ج1، ص 76- 124.

(4)- فاضلي إدريس . حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،ص 137.

من الصعوبة حماية حقوق المؤلف سواء المادية ام المعنوية، خاصة وان ثورة التكنولوجيا والتي مثلتها شبكة الانترنت لم ترافقها ثورة في إطار الملكية الأدبية والفنية .¹³⁶ قانونية

. سبق ذكرها.¹³⁷ - ويتمتع المؤلف بحقوق مادية وأدبية

- الحق المالي للمؤلف بعد وفاته :

يتمتع المؤلف بحقه المالي طوال حياته ،وبعد الوفاة ينتقل هذا الحق إلى الورثة باعتباره جزءا من التركة .كما يجوز للمؤلف أن يوصي به أيضا في حدود الثلث ويستفيد الورثة الموصى لهم بنفس الحماية التي كانت قائمة لورثتهم قبل موته، وتستمر إلى انقضائها بقوة القانون

* انتقال الحق المالي إلى خلفاء المورث:

تقضي المادة 54 من التشريع بانتقال حقوق المؤلف لفائدة ذوي حقوقه بوفاته فينتقل حق الاستغلال إلى الورثة الشرعيين بحكم نصيب كل واحد منهم .ثم يخلف هؤلاء والورثاء ورثتهم اللاحقين من بعدهم ما دامت الحماية المقررة لم تنقص والمحددة بخمسين سنة ابتداء من مطلع السنة التي تلي وفاة المؤلف ،كما يباشر الورثة الحقوق الأدبية لمورثهم في الحدود التي تم ذكرها سابقا.

¹³⁸ كما يجوز للورثة ممارسة دعوى الغبن التي تسري ابتداء من تاريخ وفاة المؤلف وفي حدود 15 عاما من الوفاة

(1)- ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت ،تقديم عبد السلام شعيب (دون طبعة؛ دون بلد نشر، المنشورات الحلبية . صادر، دون سنة نشر) ص 58.

(2)- مرجع نفسه، ص21-121.

(3)- محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص

المطلب الثاني: التزامات المؤلف في عقد النشر:

يترتب على عقد النشر الذي يتم إبرامه بين المؤلف والناشر، جملة من الالتزامات على عاتق المؤلف والناشر معا وسنتناولها تباعاً:

أولاً: التزام المؤلف بتسليم المصنف للناشر :

وان حق المؤلف في تقرير نشر¹³⁹ إن تسليم المؤلف مصنفه للناشر الذي يتفق معه على النشر، يرتبط بحق المؤلف في تقرير نشره مصنفه يعطيه الحق في أن يقرر أثناء حياته وإرادته المنفردة نشر مصنفه واختيار الطريقة والشكل المناسب لنشره، فهو صاحب السلطة في تقرير اكتمال المصنف من عدمه ويعد المصنف مكتملاً وصالحاً للنشر إذا ما وضعه المؤلف بمحض إرادته تحت تصرف الناشر. لكن يمكن إجبار المؤلف على تسليم المصنف في الحالات التالية:

الفرض الأول: إن تحول قوة القاهرة دون أن يبدأ المؤلف العمل أو دون أن يتمه. وعلى المؤلف إثبات القوة القاهرة ليتسنى له التحلل من¹⁴⁰ التزامه طبقاً للقواعد العامة ولا يكون مسئولاً عن التعويض

الفرض الثاني: حالة المؤلف الذي يبدأ في عمل المصنف ولكنه لا يتمه أو ينتهي من عمله ولكنه يمتنع عن تسليمه للناشر المتعاقد معه لأسباب يقدرها لوحده، وفي هذه الحالة يذهب الفقه والقضاء الفرنسي وغالبية الفقه المصري إلى أن من حق المؤلف الامتناع عن تسليم المصنف الذي تعهد بتسليمه وعدم إجباره على التسليم احتراماً لحقه الأدبي، ولأن إجبار المؤلف على الإبداع الذهني فيه إنكار لطبيعة الإبداع نفسه الذي يعتمد على الظروف النفسية والفكرية والمادية التي يمر بها المؤلف. إلا أن ذلك يترتب على المؤلف الالتزام بالتعويض للناشر جراء امتناعه عن تسليم مصنفه.

الفرض الثالث: حالة المؤلف الذي يسيء استعمال حقه في تقرير نشر مصنفه، كما لو كان الامتناع عن التسليم بسبب الغش كان يتعاقد المؤلف مع ناشر يتنازل له عن حقوق النشر ثم يتعاقد المؤلف مع ناشر سيئ النية فعندئذ يكون للقضاء سلطة في إبطال العقد مع الناشر الثاني متى ثبت أن المؤلف أعطاه الإذن بطبع المصنف وهو دليل على أن المصنف قد تم إعداده للطبع وهذا يدل على سوء نية المؤلف

141.

ثانياً: التزام المؤلف بالامتناع عن التصرف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي:

قبل مناقشة هذا الالتزام، لا بد من تحديد المقصود بالإنتاج الفكري المستقبلي وهو كل ما ينتجه المؤلف مستقبلاً دون تحديد لمصنف معين أو مصنفات محددة. ويعني هذا الالتزام أنه ليس للمؤلف التصرف بجميع ما يصدر عنه في الحال من مصنفات أدبية وفنية دون تحديد لمصنفات معينة، مع ملاحظة أن هذا الحظر لا يمنع المؤلف من التعامل في المصنفات المستقبلية، فيجوز له التعاقد على ما

¹³⁹ المادة 7 من قانون حماية المؤلف العراقي لسنة 1971.

¹⁴⁰ - عبد المهدي ناصر كاظم، مرجع سابق، ص 5.

¹⁴¹ - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 411.

،أي أن هذا الحظر يشمل التصرف الذي يكون بكل الإنتاج¹⁴² سيقوم بإنتاجه مستقبلا إذا ما كان المصنف معيننا نافيًا للجهالة الفكري المستقبلي، أما التصرف في بعض النتاج فهو صحيح إذا كان نافيًا

ثالثا: التزام المؤلف بتصحيح تجارب المصنف (الأصول أو البروفات): وتصحيح الأخطاء التي تقع أثناء الطبع وان يتولى انجاز التصحيح دون تأخير في الوقت المناسب، ثم يعيده بعد ذلك إلى الناشر وقد جرت العادة على ان يتولى المؤلف تصحيح تجارب طبع¹⁴³ مصنفه في المطبعة وذلك للاطمئنان إلى خلوه من الأخطاء والنواقص ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك

- وهناك من يرى أنه على المؤلف أن يقدم أصول المصنف خلال مدة محددة، وإذا لم يقم المؤلف بهذا الالتزام أو يرفض إجراء التصحيحات أو لم يقم بانجاز هذه التصحيحات في المدة المحددة فيجوز في هذه الحالة أن يطلب الناشر فسخ العقد دون أن يرتب على ذلك دفع أي مقابل، أما إذا كانت النسخة الخطية غير مقبولة حتى بعد قيام المؤلف بإجراء التصحيحات، فيجوز للناشر إنهاء العقد **على** أن يقوم بدفع جعالة مخفضة (تقدر عموما بنسبة 25% من المبلغ المتفق عليه)، كما أن الناشر يلتزم بإبداء رأيه بشأن قبول النسخة خلال فترة قصيرة نسبيا وإذا لم يبد أي ملاحظة خلال هذه المدة، فيعد ذلك قبولا منه للنسخة الخطية¹⁴⁴.

- كما نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في نص المادة 145⁹¹ " يتعين على المؤلف في حالة الطباعة الخطية القيام بما يلي :

- تصحيح التجارب المطبعية ما لم يتفق على ذلك.

- توقيع قسيمة الإذن بسحب نسخ المصنف في الأجل المتفق عليها.

رابعاً: التزام المؤلف بان يضمن عدم التعرض سواء كان صادرا من الغير ام من المؤلف نفسه: فلا يجوز للمؤلف أن يقوم بعمل شخصي يتعارض مع حق الناشر في استغلال المصنف وفي حالة صدور تعرض يحكم عليه الامتناع والكف عن التعرض والتعويض إن كان له مقتضى. ويشمل الالتزام بالضمان أن يرد المؤلف على الناشر ادعاء الغير بان العمل الفني أو الأدبي محل النشر مسروق كله أو بعضه أو انه يتضمن قذفا أو انتهاكا لحرمة أسرار الغير مما يوجب المسؤولية، فإذا لم يستطع المؤلف دفع ادعاء الغير كان، وقد أكدت هذا الالتزام المادة 38 من قانون حماية حق¹⁴⁶ للناشر أن يرجع عليه بالضمان طبقا للقواعد المقررة في المسؤولية العقدية¹⁴⁷ المؤلف العراقي

المبحث الثاني: بالنسبة للناشر

رأينا فيما سبق أن عقد النشر يرتب التزامات وحقوق لكلا الطرفين وفيما يلي سوف ندرس آثار عقد النشر بالنسبة للناشر.

142 - قانون الملكية الأدبية والفنية الفرنسي لسنة 1992.

143 محمد أبوبكر، المبادئ الأولية والمعاهدات الدولية (ط1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان: 2005). ص 29.

144 -نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، (ط1، عمان: دار الثقافة للنشر، 2004) ص 141.

145 -المادة 91 من الأمر 05/03 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 44 ص 14.

146 -عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 337.

147 - المادة 38 من قانون حماية حق المؤلف العراقي " وعلى المؤلف ان يتمتع عن أي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف فيه".

148: **المطلب الأول: حقوق الناشر**

مايلي: 149 جاء في نص المادة 47 من الأمر رقم 14\73 المؤرخ في 3 افريل 1973 المتعلق بحق المؤلف

lexercice possible et exclusive du droit cede" يجب أن يضمن المؤلف للناشر الممارسة الهادئة والمانعة للحق المخول، ذلك ما لم يرد شرط مخالف لذلك.

المادة 48 " يجب على المؤلف أن يتيح للناشر إمكانية صنع نسخ الإنتاج وتوفيرها للجمهور "

- وعليه أن يسلم للناشر موضوع النشر في صورة تمكنه من طبع الإنتاج طباعة عادية في الأجل المحدد في العقد.

- إن موضوع النشر الذي يقدمه المؤلف يبقى ملكا له ما لم يوجد شرط مغاير وما لم تكن هناك استحالة ذات صبغة تقنية

، ويكون الناشر مسؤولا عن الموضوع بعد اجل سنة واحدة من انتهاء الطبع.

المادة 49 " يجب أن ينص في عقد النشر على عدد النسخ المسحوبة في الطبعة الأولى ولا يمكن سحب طبعة أخرى دون رضا المؤلف من جديد إلا إذا نص على خلاف ذلك.

المطلب الثاني: التزامات الناشر:

1- التزامه بطبع المصنف ونشره في الموعد المتفق عليه وبالطريقة المبينة في العقد :

إذا اتفق المؤلف مع الناشر على نشر المصنف في موعد محدد فعلى الناشر الالتزام بهذا الموعد ، أما إذا لم يتضمن العقد موعدا محددا

، والتي تتأثر 150 للنشر ، فيستطيع القضاء التوصل إلى تحديد مدة معقولة للنشر على ضوء العرف والظروف الخاصة بعقد النشر

بنوعية المصنف المطلوب نشره وموضوعه وغير ذلك من العوامل . مع ملاحظة أن الأمر لا يخلو من الصعوبة ، إذ يصعب في بعض

الأحيان تحديد مدة لنشر المصنف وذلك لان مثل هذه المدة يخضع لعوامل متعددة ترجع إلى ظروف كل بلد ومجال ونوعية المصنف

المطلوب نشره وحجمه .

2- التزامه باحترام حقوق المؤلف: يجب على الناشر أن يدفع ما يترتب عليه من التزامات مالية للمؤلف وفقا لما اتفق عليه في العقد

واستخدام وسائل الدعاية والإعلان للتعريف بالعمل. 151 ودفع التعويض اللازم وعدم استغلال العمل بعد الانتهاء من مدة العقد

حقوق امتياز عام ، في حين اعتبر قانون حماية حق المؤلف 152 ونصت غالبية قوانين حق المؤلف على اعتبار حقوق المؤلف المالية

"إن التعويضات المحكوم بها فقط دين ممتاز دون الحقوق الأخرى، وعلى الناشر أن يحترم ويحافظ على الحقوق الأدبية 153 الأردني

148 محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية) ص 298، 299.

149 المواد من 47-49 من الأمر 14\73 المؤرخ في 3 افريل 1973. المتعلق بحق المؤلف الجزائري. الملغى.

150 المادة 13 ثالثا من مشروع قانون حماية حق المؤلف العراقي.

151 المادة 49 من قانون حماية حق المؤلف الاردني.

152 محمد خليل يوسف ابو بكر، مرجع سابق، ص 106.

153 المادة 49 من قانون حماية حق المؤلف الاردني.

للمؤلف من تقرير النشر، والحذف، أو التعديل، أو غيرها من الحقوق الأدبية ما لم يكن بإذن خطي من المؤلف. وعدم استخدام العمل¹⁵⁴ لغير والغاية أو الغرض المخصص في العقد.

3-التزامه بعدم إجراء أي تعديل على المصنف :

لا يجوز للناشر بدون إذن المؤلف ان يجري تعديلا على المصنف بالحذف أو الإضافة أو أن يغير عنوانه أو يعدل فيه. فالناشر ملتزم بطبع المصنف الذي سلمه له المؤلف بشكله ومضمونه بما في ذلك اسم المؤلف، عنوان المصنف ومقدمته¹⁵⁵ وخطته ومراجعة ملاحقه، إلا أن ما تقدم ذكره لا يمنع من تصحيح الأخطاء المرتكبة عند الطبع في المطبعة.

5- التزامه بعدد نسخ المصنف التي يتم الاتفاق على طباعتها في العقد والتوقف عن نشرها في الوقت المحدد: فعلى الناشر

أن يلتزم بعدد النسخ التي تم الاتفاق على مع المؤلف¹⁵⁶. وهناك وسائل مقترحة لضبط عملية الرقابة على عدد النسخ التي يطبعها الناشر من المصنف كوضع علامة مميزة على كل نسخة من نسخ المصنف بحيث تكون هذه العلامة خاصة بهيأة أو جمعية للمؤلفين أو حتى للمؤلف نفسه.

وهناك طريقتان لتحديد مدة عقد النشر:

الطريقة الأولى: من خلال تحديد المدة التي يحق للناشر خلالها استغلال المصنف المتعاقد على نشره كان يحدد العقد بعدد من السنوات.

الطريقة الثانية: يحدد اجل العقد بعدد النسخ التي يتم طباعتها فينتهي اجل العقد ببيع اخر نسخة من العدد المحدد في العقد.

فالناشر ملزم بالمدة المذكورة في العقد فلو ان المؤلف تصرف في حقه في نشر مصنف الى ناشر ما على ان تكون عدد

النسخ الف نسخة ويسترد المؤلف حقه في اعادة النشر بعد انقضاء سنة من تاريخ اول تداول له، ثم تنفذ جميع النسخ بعد سبعة اشهر ففي هذه الحالة يعد العقد منتهيا ويحق للمؤلف اعادة نشر مصنفه دون ان يعد ذلك تعرضا منه على الرغم من عدم انقضاء الاجل المتفق¹⁵⁷ عليه.

ولكن قد يحصل ان يبقى لدى الناشر نسخ من المصنف بعد انتهاء اجل عقد النشر، ففي هذه الحالة يكون من حق الناشر بيع هذه النسخ

او قد يحصل ان الناشر يفشل في اصدار¹⁵⁸ ولكن دون الاضرار بالمؤلف كما يمكن للناشر عرض النسخ الباقية على المؤلف

المصنف خلال مدة العقد او يمتنع عن طباعة طبعة ثانية من المصنف خلال ستة اشهر من نفاذ طبعته الاولى دون عذر مسوغ لذلك، وفي هذه الحالة يمكن للمؤلف امهال الناشر مهلة محددة لينفذ التزامه ازاء الناشر ومطالبته بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به.

5- التزامه بالسعر المحدد للنسخة الواحدة من المصنف المتفق على نشره:

يتضمن عقد النشر في بعض الاحيان تحديدا لسعر بيع النسخة الواحدة من المصنف محل عقد النشر من خلال الاتفاق على ذلك بين المؤلف والناشر. وهناك جملة اعتبارات تؤثر في تحديد سعر نسخ المصنف منها

¹⁵⁴ محمد خليل يوسف ابو بكر، مرجع سابق، ص106،107.

¹⁵⁵ قانون الملكية الادبية والفنية الفرنسي لسنة 1992.

¹⁵⁶ نواف كنعان، مرجع سابق، ص149.

¹⁵⁷ - عبد المهدي ناصر كاظم، مرجع سابق، ص 07.

¹⁵⁸ - نواف كنعان، مرجع سابق، ص 150.

-تكاليف طباعة المصنف وتكاليف توزيعه وتسويقه ومستوى سعر البيع لمثيل المصنف ومن جهة أخرى ان تحديد سعر نسخ المصنف يؤثر على رواج المصنف وتوزيعه فاذا تم تحديد سعر يفوق اسعار المصنفات المشابهة له في مستوى الطباعة والاخراج والمضمون فان ذلك يؤثر سلبا على رواج المصنف وتوزيعه.

كما ان تحديد سعر قليل لنسخ المصنف يؤثر على سمعة المؤلف العلمية لان الانطباع السائد لدى الجمهور ان المصنف الرخيص الثمن يكون اقل فائدة في الوقت الذي يحقق مردودا ماديا جيدا للناشر. ومن هنا تظهر اهمية تحديد سعر معقول لنسخ المصنف والتزام الناشر بهذا السعر في نشر المصنف وتوزيعه حتى لا يؤدي الى اعاقه انتشاره ووصوله الى الجمهور بأسعار مناسبة.¹⁵⁹

المبحث الثالث: أسباب انتهاء عقد النشر

ينتهي عقد النشر وفقا لما تم الاتفاق عليه أو وفقا لما يحدده وفيما يلي سوف نتناول اسباب انتهائه في مطلبين.

المطلب الأول: الأسباب العامة

ينتهي عقد النشر بالأسباب التي تنتهي بها كافة العقود عموما فهو ينقضي بطبيعة الحال إذا قام الطرفين بتنفيذ التزاماتهما أو بانتهاء المدة المحددة له.

أولا: العقد الذي لم يحدد له مدة:

وهي الصورة التي ينتازل فيها المؤلف للناشر عن حقه في نشر مصنفه تنازلا كاملا وبالتالي لا يكون للعقد اجلا معينا . او مدة محددة ومن ثم يظل للعقد اجلا معينا او مدة محددة ومن ثم يظل العقد طوال المدة التي قررها القانون لحماية حق المؤلف. اما اذا تنازل المؤلف عن الحق في الاستغلال المالي لمصنفه لم يقع كاملا، بل كان لطبعة معينة من طبعات الكتاب، فان كلا من الطرفين يمكنه فسخ ¹⁶⁰العقد في أي وقت.

ثانيا: العقد المحدد المدة:

في حالة العقد الذي ابرم لمدة محددة تنص المادة 56ف2 في حالة العقد المحدد المدة فان حقوق المتنازل له الناشر نزول ¹⁶¹بالكامل بانتهاء هذه المدة وذلك دون حاجة الى أعدار.

ثالثا: استمرار الاستغلال بعد انقضاء المدة المحددة في العقد :

¹⁵⁹ - نواف كنعان، مرجع سابق، ص52.

¹⁶⁰ - محمد السعيد رشدي، مرجع سابق، ص 123.

¹⁶¹ - المادة 56ف2 من قانون الملكية الادبية والفنية الفرنسي 11مارس1957.

إذا ابرم العقد لمدة أيا كانت وبعد انقضاء المدة المحددة استمر الناشر في استغلال المصنف بدون قيد أو شرط فإنه يملك إنهاء العقد في أي وقت، وإذا استمر رغم عدم موافقة المؤلف فيجب أن يرد الفوائد للمؤلف أو ورثته.

رابعاً: عدم تنفيذ شروط العقد :

وذلك إذا اخل أحد الطرفين بتنفيذ التزاماته غير أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في هذا الشأن تخوله بأن يرفض الحكم بالفسخ ولو ثبت امامه توافر الشروط التي يتطلبها القانون للفسخ متى كانت مخالفة لشروط العقد. كما جاء في نص المادة 69 يمكن فسخ عقد التنازل بناء على طلب يتقدم به المتنازل عن الحقوق إذا لم يتم استغلال الحقوق¹⁶² المتنازل عنها بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسليم المصنف المتعاقد عليه.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لإنهاء عقد النشر

" ينتهي عقد النشر بصفة مستقلة عن حالات انتهاء العقود المقررة¹⁶³ جاء في قانون حماية الملكية الادبية والفنية الفرنسي وفقاً للقواعد العامة وخارج النصوص الواردة بشأن عقد النشر، إذا ما قام الناشر بإتلاف نسخ المصنف بالكامل ويقع الفسخ بقوة القانون، وبناء على اعدار من المؤلف في مدة معقولة إذا لم يقدم الناشر المصنف للعرض. وهذا ما قرره محكمة الاستئناف في فرنسا في دعوى تعويض عن ضرر سببه أحد الناشرين لمؤلف عن واقعة عدم طبع ونشر مصنفاته، حكمت بمبلغ التعويض وفسخ العقد فضلاً عن تمكين المؤلف من استرداد حيازة أصول مصنفه. وأضافت المحكمة بأن رد الأصول على المؤلف ليس من شأنه أن يزيل الأثر الذي أحدثه الناشر للمؤلف نتيجة عدم قيامه بتنفيذ التزامه.¹⁶⁴ حالات فسخ عقد النشر:

إذا تولى وكيل التفليسة أو المكلف بالتصفية القضائية مواصلة الاستغلال طبقاً للشروط المنصوص عليها في مدونة التجارة فإنه يحل محل الناشر في حقوقه والتزاماته. وإذا وقع التخلي عن الأصل التجاري بطلب من وكيل التفليسة أو المكلف بالتصفية طبقاً لما هو وارد في مدونة التجارة فإن المشتري يحل محل المتخلي. وإذا انقضى أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور الحكم بالإفلاس ولم يواصل الاستغلال ولم يتخل عن الأصل التجاري جاز للمؤلف أن يطلب فسخ العقد.

¹⁶² - المادة 69 من الامر 05/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة. الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية /العدد44 ص12.

¹⁶³ - المادة 63 من قانون حماية الملكية الادبية والفنية الفرنسي 11مارس1957.

¹⁶⁴ - المادة 49 من قانون حق المؤلف المغربي لسنة 1980.

من خلال دراسة آثار عقد النشر تبين ان عقد النشر كغيره من العقود الاخرى .اذ يرتب حقوق والتزامات لكلا الطرفين وكل طرف ملزم بها فالمؤلف له حقوق على مصنفه يتصرف فيها لوحده كونه هو صاحب الانتاج ولا يجوز له التصرف فيها او التنازل عنها الا اذا اراد هو ذلك ووفقا للقواعد المحددة قانونا .
وكون المؤلف له حقوق فله التزامات يتحملها اتجاه الطرف الثاني وهو الناشر واي خطأ من المؤلف او اخلال بالتزاماته يجعل المؤلف يدفع التعويض عن الضرر الذي يسببه للناشر . وهذا الاخير له حقوق والتزامات اثناء قيامه بعمله وعند اخلال بهذه الالتزامات والحقوق يمكن للطرفين إنهاء عقد النشر بالطرق القانونية .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

1- القرآن الكريم

ثانياً: قائمة المراجع

- 3- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية) ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط2، 2010.
- 4- فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.
- 5- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2003\2004 دون ط .
- 6- الياس الشبخاني، الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، دون طبعة، لبنان 2008.
- 7- جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2003.
- 8- حسن محمد بودي، حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2005.
- 9- حسن محمد بودي، موقف السريعة الإسلامية من النسخ غير المشروع لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، دون سنة نشر .
- 10- حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر، 2008
- 11- ديالا عيسى ونسه، حقوق التأليف على شبكة الانترنت، المنشورات الحقوقية، صادر، دون طبعة، لبنان، دون سنة نشر.
- 12- رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2001.
- 13- شحاتة غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، مصر، دون طبعة، 2008.
- 14- عبد الفتاح بيومي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2005.
- 15- عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة، دون سنة نشر.
- 16- عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007.
- 17- عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون طبعة، 1999.
- 18- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، الجزء الثامن، 1997.
- 19- عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف (النظرية العامة وتطبيقاتها) دار النهضة العربية، مصر، دون طبعة، 1978.
- 20- محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2005.
- 21- محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 2008.
- 22- محمد السعيد رشدي، عقد النشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، 2008.
- 23- محمد محمد شنتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، 2001.
- 24- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون طبعة، 1985.
- 25- محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2009.
- 26- محمود علي عبد الجواد، آثار عقد النشر، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، ط1، دون سنة نشر .
- 27- مرقص سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، مصر، ط6، 1987.
- 29- نعيم مغيب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، دون دار نشر، لبنان، ط2، 2008.
- 31- نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته) بدون دار نشر، عمان، ط1، 2004.
- 32- وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الجزء الأول، دون طبعة، دون سنة نشر .
- 33- يسرية عبد الجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، 2005.

ثالثاً: مواقع الانترنت باللغة العربية:

-2
-3
-4

رابعاً: مواقع الانترنت بالفرنسية:

- 49- Alegria protection des droits d'outeur et droits voisins (ordonnons,(n03 -05du 19/7/2003),www .droit –Afrique .com.(17/6/2013,\14:32h),139k.p)p11-19.
50- www .ONDA. dz. , droit douteur et droit voisins (date: 17/8/2013, 14:24h).

خامساً: القوانين :

- 34- قانون حق المؤلف المغربي لسنة 1980.
35- قانون الملكية الأدبية والفنية الفرنسي 11 مارس 1957.
36- قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني رقم 10 لسنة 1996.
37- قانون حماية حق الجزائري رقم 10\97 لسنة 1997.
38- قانون حق المؤلف الأردني رقم 14 لسنة 1998.
39- قانون حماية حق المؤلف اللبناني رقم 75 لسنة 1999.
40- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.
41- قانون حماية حق المؤلف البحريني رقم 10 لسنة 1993.
42- مشروع حماية حق المؤلف العراقي -

سادساً: الأوامر والمراسيم والاتفاقيات والمعاهدات:

- الأوامر:

- 43- الأمر 05\03 المؤرخ في 19 جويلية 2003. المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الجزائر)
44- الأمر 14\73 المؤرخ في 3 افريل 1973. المتعلق بحق المؤلف الجزائري الملغى.

- المراسيم:

- 45- المرسوم 358\05 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، الذي يحدد كفايات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية، الجريدة الرسمية، العدد 65 المؤرخ في 21\9\2005.

- الاتفاقيات:

- 46- اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية المبرمة عام 1986.
47- الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف .
48- اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف، المؤرخة في 20 ديسمبر 1996

سابعاً: البحوث:

- 51- عبد المهدي كاظم ناصر، آثار عقد النشر (جامعة القادسية)، بحث منشور على شبكة الانترنت.

الملاحق نماذج لعقد النشر

165*صيغة عقد بيع مؤلف لناشر(1)

(1)- عبد الحميد المنشاوي ،حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، ص 101.

Acte de Vente d' un Ouvrage à un Editeur

انه في يوم

حرر في تاريخه، بين كل من:

أولاً:..... ومهنته..... وجنسيته.....

وديانتته..... ومقيم.....

بائع (طرف أول)

ثانياً:..... ومهنته..... وجنسيته.....

وديانتته..... ومقيم.....

مشتري (طرف ثاني)

أقر المتعاقدان على أهليتهما للتصرف، واتفقا على مايلي:

موضوع البيع: باع الطرف الأول إلى الطرف الثاني القابل لذلك، حقه المطلق المعترف به قانونا في مؤلفه المعنون..... وقد سلم له عند التوقيع على هذا العقد، نسخة مخطوطة باليد (او على الآلة الكاتبة) تقع في..... صفحة من حجم..... وبأسفل كل منها توقيع المؤلف.

2- **ضمان البيع:** يقر الطرف الأول بان هذا المؤلف من إنتاج فكره، وليس منقولا من مؤلفات أخرى ولا مخالفا للأداب والنظام العام، مما يمنعه القانون ويكون مسئولاً وحده مدنيا وجنائيا إذا ظهر خلاف ذلك كما يكون من حق الطرف الثاني في هذه الحالة اعتبار هذا العقد مفسوخا ومطالبية الطرف الأول برد ما دفع له من مبالغ فضلا عن التعويضات.

3- **طبع المؤلف وبيعه:** يقوم الطرف الثاني بطبع هذا المؤلف وبيعه واستغلاله بكافة الطرق المشروعة وتكون جميع مصروفات الورق والطباعة والنشر.

4- **مراجعة الأصول:** على الطرف الأول مراجعة الأصول عند طبعها، وتصحيح ما يسم إليه منها أولا بأول في ظرف 24 ساعة من تسلمها، وان يعمل جهده في عدم إبدال النصوص الأصلية للمؤلف المسلم للطرف الثاني، وعليه أيضا تنقيح الطباعات الجديدة مع إجراء الإضافات اللازمة لمجريات الأحوال وعليه وحده إعطاء التصريح بالطبع لكل جزء يتم تصحيحه.

5- **الثمن:** تم هذا البيع في مقابل ثمن إجمالي وجزافي قدره..... دفع نصفه وقت توقيع هذا العقد، ويعترف الطرف الأول بتسلمه ويعطي مخالصة عنه والباقي يدفع عند انتهاء طبع المؤلف وعرضه للبيع على أن لا يتجاوز ذلك مدة..... من تاريخ هذا العقد ولا حق للطرف الأول مطالبة الطرف الثاني بأي مبلغ إضافي أيا كان عدد النسخ المطبوعة من المؤلف اذا تكرر طبعه.

ملاحظة: ويمكن استبدال هذا النص بالآتي:

" تم هذا البيع في مقابل ثمن جزافي قدره..... جنبه عن الطبعة الأولى، على أن لا يزيد عدد نسخها عن..... نسخة، على أن يدفع مبلغ إضافي قدره..... جنبه عن كل ألف نسخة من الطباعات التالية، وتدفع نصف هذه المبالغ عند الشروع في الطبع، والنصف الآخر عند عرض الكتاب للبيع "

ملاحظة ثانية: ويمكن أيضا الاتفاق على الآتي :

"تم هذا البيع في مقابل تعهد الطرف الثاني بان يدفع للطرف الأول..... في المائة من ثمن بيع الجملة لنسخ المؤلف المطبوع، على أن لا يفل الثمن عن..... لكل نسخة "

6- تسلم المؤلف بعض النسخ: يلتزم الطرف الثاني بتسليم الطرف الأول..... نسخة من كل طبعة بدون مقابل، ويحق للطرف الأول إهدائها لمن يشاء.

7- الوفاة والإعسار والإفلاس: في حالة وفاة الطرف الثاني يحق للطرف الأول طلب فسخ هذا العقد، دون حاجة لأي تنبيه او إنذار، ويكون ورثته ضامنين في دفع جميع المبالغ المستحقة إذا قبل الطرف الأول التعامل معهم. وكذا الحال إذا أفلس الطرف الثاني او فقد أهليته.

8- **الاختصاص:** كل نزاع ينشأ بخصوص تنفيذ أي شرط من شروط هذا العقد يكون **الفصل فيه من اختصاص محكمة.....**

9- **الرسوم والأتعاب:** جميع مصروفات هذا العقد وأتعابه واستيفائه، على عاتق الطرف الثاني وحده.

10- نسخ العقد: تحرر هذا العقد من نسختين، بيد كل طرف واحدة منها، للعمل بموجبها.

166-2 النموذج الثاني : عقد نشر المؤلف "....."

الفريق الأول : شركة "الدار"..... ممثلة بالمدير المفوض بالتوقيع السيد.....

متخذة محل إقامة لأغراض هذا العقد :في مكاتبها الكائنة في.....،منطقة.....،شارع.....رقم الهاتف :...../01.(بشار

إليها فيما يلي ب "الناشر")

الفريق الثاني: السيد/السيدة، لبناني الجنسية.

متخذة/ محل إقامة لأغراض هذا العقد: في، منطقة، شارع.....، رقم الهاتف :...../01(يشار إليها فيما يلي ب"المؤلف")

المقدمة : لما كانت الدار، شركة تقوم بأعمال نشر الكتب ؛....

ولما كان المؤلف يملك حقوق تأليف الكتاب المسمى "....." (يشار إليه ب"الكتاب") ويرغب بالتعامل مع الناشر لطبع ونشر وتوزيع الكتاب المذكور ،وقد وافق على ذلك؛

لذلك ،تم الاتفاق بين الفريقين على الآتي :

المادة 1: في مقدمة العقد

تعتبر المقدمة أعلاه وجميع الملاحق (في حال وجودها) جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

المادة 2: موضوع العقد: يمنح الناشر بصورة حصرية ،طوال مدة العقد ،حقوق طبع الكتاب ونشره واستثماره في لبنان و.....

المادة 03: في التزامات الناشر :

يتعهد ويلتزم الناشر بالقيام بما يلي :

1- بطباعة الكتاب وفقا للنسخة المسلمة له من المؤلف .

2- تحمل جميع نفقات الطباعة والورق والنشر والتوزيع العائدة للكتاب.

3- تحديد ثمن الكتاب وتحديد بالاتفاق فيما بين الفريقين .

4- بإصدار/...../نسخة من الكتاب .

5- تسديد البدلات الموجبة للمؤلف وفقا للبند الخامس من هذا العقد.

6- لا يحق للناشر ترجمة الكتاب ونشره كليا او جزئيا في أي لغة أخرى وفي أي بلد آخر بدون موافقة خطية من المؤلف .

7- لا يحق للناشر بعد انتهاء مدة العقد بإعادة نشر الكتاب مجددا او أية أجزاء منه بأي شكل من الأشكال وتحت أي عنوان كان في لبنان من دون موافقة الكتاب الخطية والمسبقة.

المادة 4- في التزامات المؤلف :

يتعهد ويلتزم المؤلف بالقيام بما يلي :

ا- يسلم المؤلف إلى الناشر مخطوطة الكتاب موضوع العقد، وذلك على شكل نسخة مطبوعة ،إلى قرص الكمبيوتر الذي طبعت عليه.

ب- يكون على المؤلف مراجعة وتصحيح ما يسلم إليه من المطبوعات وإعادتها إلى الناشر في خلال من تاريخ تسلمها.

المادة 5- في الحقوق المالية :

*- يعود للمؤلف كبدل حقوق نشر% من ثمن كل نسخة مباعه ،ولا يتوجب له أية حقوق نشر عن النسخ المقدمة مجانا له، ولا عن تلك الموزعة مجانا على في لبنان والخارج ،ولا عن تلك التي اشترها المؤلف .استثنائيا يعود للمؤلف نسبة قدرها% من ثمن كل نسخة مباعه خلال حفلات توقيع الكتاب .

*- يسدد الناشر ،مبلغا وقدره /...../د.(.....دولار أمريكي) إلى المؤلف على حساب حقوق النشر العائدة إليه ،وذلك عند التوقيع على هذا العقد.

على أن تجري المحاسبة مرة في السنة ،فيعطي الناشر في آخر شهر كشفا بالمبيع يرفقه بشيك بالمبلغ الذي قد يكون مستحقا لهذا الأخير بعد حسم المبلغ المدفوع مسبقا بكامله.

المادة 6- مدة العقد: مدة هذا العقد سنوات او عند نفاذ الكمية أبهما اقصر. وفي حال حلول الأجل وبفاء كمية الكتاب غير المباعة لدى الناشر ،فيصبح% منها من حق الناشر ويكون له أن يبيعه بأي سعر يشاء ولا يدفع عنها أي حقوق نشر للمؤلف الذي يعود له فقط% من هذه الكمية.

المادة 7- أحكام خاصة :

يصرح المؤلف بأنه وحده صاحب حقوق الاستغلال العائدة للكتاب موضوع هذا العقد ،وبأنه يضمن للناشر بموجب هذا العقد عدم التعرض من الغير بهذا الخصوص .كما يصرح أن هذا الكتاب ليس في مضمونه ما يمنعه القانون، وليس فيه نقل او استعارة بما قد يعرض الناشر للمسؤولية .

المادة 8- محل الإقامة

اتخذ كل من الفريقان محل إقامة مختار له على العنوان المذكور صحيحا ومنتجا لمفاعيله القانونية ولا يكون لأي من الفريقين تعديله إلا بموافقة الآخر عن أي تعديل في محل إقامته.

المادة 9- حل النزاعات

كل خلاف قد ينشأ عن هذا العقد يعرض على محكم واحد يتفق الفريقان على تعيينه ،وإذا تعذر ذلك ،فيعين من قبل بناءا على طلب يقدم إليه أي من الفريقين المتنازعين.

حرر هذا العقد في بيروت بتاريخ/...../..... على نسختين أصليتين، تسلم كل فريق نسخة منه.

الختامة

من خلال دراسة موضوع خصوصية عقد النشر نجد أن عقد النشر يختلف عن العقود الأخرى. فعقد النشر من بين الموضوعات الجديدة. فهو من إنتاج الذهن البشري و لصيق بشخصية المؤلف على خلاف العقود الأخرى . كما أن عقد النشر يختلف عن عقود البيع والإيجار. مثلا: هذه العقود تكون عبارة عن عقود تجارية تخضع للقانون التجاري، أما عقد النشر فيكون عقد مختلط مدني بالنسبة للمؤلف، وتجاري بالنسبة للناشر. العقود الأخرى في تنفيذ الالتزامات يمكن أن تنفذ من طرف واحد ويمكن لأحدهما إنهائه أما عقد النشر فتتطلب الالتزامات يكون كلا الطرفين ملزم بتنفيذ ما يجب عليه والا عد باطلا.

- عقد النشر يقع على شيء أدبي، أم بقية العقود فتقع على أشياء منقولة أو عقارية.

الاستنتاجات:

- 1- عقد النشر من بين الوسائل التقليدية التي تستعمل في نشر المصنف وتوزيعه على الجمهور.
- 2 عقد النشر هو اتفاق بين المؤلف والناشر على ان يقوم كلا منهما بما يجب عليه.
- 3- بعض التشريعات ومنها المشرع الفرنسي والمصري والجزائري يرون أن الأجر هو ركن من أركان عقد النشر على خلاف بعض التشريعات الأخرى

- 6- بعض التشريعات ومنها اللبناني والأردني لم تحدد على سبيل المثال طرق نقل العمل إلى الجمهور بطرق مباشرة أو غير مباشرة باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة مثل الأرقام الصناعية.
- 7- شرط الكتابة في عقود النشر من الشروط التي رتب عليها المشرع اللبناني البطلان وهي شرط لانعقاد أما في الأردن لم يرتب عليها البطلان وإنما اعتبرها شرط للإثبات.
- 8- هناك تشريعات لم تحدد مدة لانتهاء عقد النشر.
- 9- حقوق المؤلف هي نفسها التزامات الناشر.
- 10- حقوق المؤلف لها خصوصية في عقد النشر كونها لصيقة بشخصية المؤلف.
- ثانياً: الاقتراحات:**

- 1- أن ينص المشرع على إلزام الناشر بتقديم حساب سنوي يتضمن كل التفاصيل التي تتعلق بنشر المصنف مثل عدد النسخ المباعة والمبالغ المستحقة للمؤلف وغيرها.
- 3- أن يحدد القانون جهة مختصة بتحديد سعر نسخ المصنف كان تكون جمعية تهتم بشؤون المؤلفين أو أي تجمع يعنى بهذا الشأن لما لهذا التحديد من أهمية في رواج المصنف وانتشاره، لأن تحديد سعر مرتفع لنسخ المصنف يؤدي إلى عدم طلبها وتحديد سعر منخفض يؤدي إلى الاعتقاد بقلّة القيمة العلمية للمصنف وإلى تشويه سمعة المؤلف .
- 4- أن ينظم عقد النشر بشكل تفصيلي امتثالاً ببعض القوانين العربية والأجنبية
- 5- أن ينص المشرع على الأخذ بطريقة المقابل النسبي لاحتساب أجر المؤلف لا تحققه هذه الطريقة من عدالة وعدم غبن المؤلف.
- 6- ضرورة إنشاء شبكات معلومات تتعلق بحقوق المؤلفين وعقود النشر والناشرين لحصر عمليات الاعتداء على حقوق المؤلفين.
- 7- ضرورة تطبيق وتنفيذ نصوص القانون بصورة صحيحة وسليمة للمحافظة على حقوق المؤلفين والناشرين.